


أحكام الولاية والزمالة

بقلم

محمد بن صالح العثيمين
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَبِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الضَّوْيَانِ
وَقَدْ أَذِنَ لِي أَنْ يَطْبَعَهُ تَعْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ
فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَجَزَاهُ خَيْرًا وَأَكْثَرَ مِنْ أَمْثَالِهِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليما .

أما بعد : فان الاضحية شعيرة من شعائر الاسلام وعبادة عظيمة قرنها الله تعالى بالصلاة وجاءت السنة ببيان فضلها ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ومن أجل ذلك أحيت ان أكتب هذه الرسالة في بيان كثير من أحكامها واتبعت ذلك بالكلام على الذكاة وشروطها وآدابها .

وقد رتبها في عشرة فصول :

الفصل الاول : في تعريف الاضحية وحكمها .

الفصل الثاني : في وقت الاضحية .

الفصل الثالث : في جنس ما يضحي به وعن يجزىء .

الفصل الرابع : في شروط ما يضحي به وبيان العيوب

المانعة من الاجزاء

الفصل الخامس : في العيوب المكروهة في الاضحية .

الفصل السادس : فيما تتعين به الاضحية وأحكامه .

الفصل السابع : فيما يؤكل منها وما يفرق .

الفصل الثامن فيما يجتنبه من أراد الاضحية •

الفصل التاسع : في الزكاة وشروطها •

الفصل العاشر : في آداب الزكاة ومكروهاها •

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه موافقا لمرضاته

• نافعا لعباده انه قريب مجيب •

الفصل الاول : في تعريف الأضحية وحكمها

الأضحية : ما يذبح من بهيمة الانعام أيام الاضحى بسبب العيد تقربا الى الله عز وجل .

وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين .

فأما كتاب الله فقد قال تعالى (فصل لربك وانحر) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذ لك أمرت وأنا أول المسلمين) وقال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فالهكم اله واحد فله أسلموا) . وهذه الآية تدل على أن الذبح تقربا الى الله تعالى مشروع في كل ملة لكل أمة وهو برهان بين على أنه عبادة ومصلحة في كل زمان ومكان وأمة .

وأما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبتت مشروعية الأضحية فيها بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واقراءه فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة : القول والفعل والتقرير .

ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين / وفيهما أيضا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين

أصحابه ضحيا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله
صارت لي جذعة فقال ضح بها •

وفي الصحيحين أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما / وعن عبد الله بن
عمر رضى الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة عشر سنين يضحى رواه احمد والترمذي وقال حديث
حسن •

وفي الصحيحين أيضا عن جندب بن سفيان البجلي قال
شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال : من
ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح
فليذبح على اسم الله / هذا لفظ مسلم / وعن عطاء بن
يسار قال سألت أبا أيوب الانصارى كيف كانت الضحايا
فيكم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل
يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته (الحديث) رواه ابن
ماجه والترمذي وصححه •

وأما إجماع المسلمين على مشروعية الاضحية فقد نقله
غير واحد من أهل العلم •

قال فى المغنى : أجمع المسلمون على مشروعية الاضحية /
وقال فى فتح البارى شرح صحيح البخارى : ولاخلاف فى
كونها من شرائع الدين •

وبعد إجماعهم على مشروعية الأضحية اختلفوا أو اجبة
هي أم سنة مؤكدة على قولين :

القول الاول : أنها واجبة وهو قول الاوزاعي والليث
ومذهب أبي حنيفة واحدى الروائين عن الامام أحمد قال
شيخ الاسلام وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر
مذهب مالك .

القول الثانى : أنها سنة مؤكدة وهو قول الجمهور
ومذهب الشافعي ومالك وأحمد فى المشهور عنهما لكن
صرح كثير من أرباب هذا القول بأن تركها يكره للقادر ذكره
أصحابنا نص الامام أحمد وقطع به فى الاقناع وذكر فى
جواهر الاكليل شرح مختصر خليل أنها اذا تركها أهل
بلد قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام .
أدلة القائلين بالوجوب :

الدليل الاول : قوله تعالى (فصل لربك وانحر) فأمر
بالنحر والاصل فى الامر بالوجوب .

الدليل الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه وصححه
الحاكم من حديث أبى هريرة قال فى فتح البارى ورجاله
ثقات .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم وهو واقف
بعرفة يا أيها الناس ان على أهل كل بيت أضحية فى كل عام
وعتيرة قال فى الفتح أخرجه أحمد والاربعة بسند قوي .

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله متفق عليه .

هذه أدلة القائلين بالوجوب وقد أجاب عنها القائلون بعدم الوجوب واحدا واحدا .

فاجابوا عن الدليل الاول بانه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر القربان فقد قيل ان المراد بها وضع اليدين تحت النحر عند القيام في الصلاة وهذا القول وان كان ضعيفا لكن مع الاحتمال قد يمتنع الاستدلال .

وإذا قلنا ان المراد بها نحر القربان كما هو ظاهر القرآن فإنه لا يتعين أن يكون المراد بما فعل النحر فقد قيل إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له وهذا واجب بلا شك ولا نزاع .

وإذا قلنا المراد بها فعل النحر كما هو ظاهر الآية فهو أمر مطلق يحصل امتثاله بفعل ما ينحر تقربا الى الله تعالى من أضحية أو هدى أو عقيقة ولو مرة واحدة فلا يتعين أن يكون المراد به الأضحية كل عام .

هذا تقرير جوابهم عن الآية وعندى أنه اذا صح الدليل الثالث صار مبينا للآية وصارت حجة على الوجوب والله أعلم . وقد يقال ان وجوب النحر الذى تدل عليه هذه الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم شكرا منه لربه على ما أعطاه من الخير الكثير الذى لم يعطه أحدا غيره بدليل

ترتيبه عليه بالفاء وبدليل ما يأتي في الدليل الاول للقائلين
بعدم الوجوب •

وأجابوا عن الدليل الثاني بأن الراجح انه موقوف ولعل أبا
هريرة قاله حين كان واليا على المدينة قال في بلوغ المرام
رجح الأئمة وقفه اه لكن قال في الدراية ان الذي رفعه ثقة
قلت واذا كان الذي رفعه ثقة فالمشهور عند المحدثين أنه اذا
تعارض الوقف والرفع وكان الرافع ثقة فالحكم للرفع لانه
زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة لكن قال في الفتح انه
ليس صريحا في الإيجاب قلت هو ليس بصريح في الايجاب
اذ يحتمل أن منعه من المسجد وحرمانه من حضور الصلاة
ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة وان لم
تكن واجبة لكن من أجل تأكدها لكن هو ظاهر في الايجاب
ولا يلزم في اثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا في الدلالة
عليه بل يكفي الظاهر اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه •

وأجابوا عن الدليل الثالث : بأن أحد رواته أبو رملة
(عامر) قال في التقريب لا يعرف وقال الخطابي مجهول
والحديث ضعيف المخرج وقال المعافى هذا الحديث
ضعيف لا يحتج به، قلت وقد سبق ان صاحب الفتح وصف سنده
بالقوة لكنه قال لا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة
في الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة
عند من قال بوجوب الاضحية اه وقد سبق الجواب بأنه
لا يلزم في اثبات الحكم أن يكون الدليل صريحا في الدلالة

عليه بل يكفى الظاهر اذا لم يعارضه ما هو أقوى منه وأما ذكر العتيرة معها وهى غير واجبة فقد ورد ما يخرجها عن الوجوب بل عن المشروعية عند كثير من أهل العلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة لا فرع ولا عتيرة متفق عليه لكن العلة فى الدليل جهالة أبى رملة والله أعلم .

وأجابوا عن الدليل الرابع : بأن الامر انما هو بذبح بدلها وهو ظاهر لانهم لما أوجبوها تعينت وذبحهم اياها قبل الوقت لا يجزىء فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها ونحن نقول بمقتضى هذا الحديث وأنه لو اوجب أضحية ثم تعدى أو فرط فيها أو ذبحها على وجه لا تجزىء أضحية لوجب عليه ذبح بدلها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يذبح فليذبح باسم الله فهو أمر يكون الذبح على اسم الله لا بمطلق الذبح فلا يكون فيه دليل على وجوب الاضحية .
أدلة القائلين بعدم الوجوب .

الدليل الاول : حديث : هن عليّ فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى أخرجه الحاكم والبزار وابن عدي وروى نحوه أحمد وأبو يعلى والحاكم وذكر فى التلخيص له طرقا كلها ضعيفة وقال أطلق الائمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم قلت والضعيف لا يحتج به فى اثبات

الاحكام .

الدليل الثانى : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته فعن على بن الحسين عن أبى رافع رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين أقرنين سمينين أملحين فاذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكن ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المؤونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم أخرجه أحمد والبخاري فى مجمع الزوائد واسناده حسن وسكت عنه فى التلخيص وله شواهد عند أحمد والطبرانى وابن ماجه والبيهقى والحاكم / ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم قام بالواجب عن أمته فيكون الباقي تطوعا ولذلك مكث بنو هاشم سنين لا يضحون على مقتضى هذا الحديث .

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية لمسلم فلا يمس من شعره وبشره شيئا / ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم فوض الاضحية الى الارادة وتفويضها الى الارادة

ينافى وجوبها اذ الوجوب لزوم لا يفوض الى الارادة هكذا قالوا وعندى أن التفويض الى الارادة لا ينافى الوجوب اذا قام عليه الدليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ولم يمنع ذلك من وجوب الحج والعمرة بدليل آخر مرة في العمر فالتعليق على الارادة ليس معناه أن الانسان مخير في المراد على الاطلاق فقد يجب أن يريد اذا قام مقتضى الوجوب وقد لا يجب أن يريد اذا لم يكن دليل على الوجوب كما لو قلت يجب الوضوء على من اراد الصلاة • والصلاة منها ما تجب ارادته كالفريضة ومنها ما لا تجب كالتطوع • وأيضا فالاضحية لا تجب على المعسر فهو غير مرید لها فصح تقسيم الناس فيها الى مرید وغير مرید باعتبار اليسار والإعسار •

الدليل الرابع : أنه صح عن أبي بكر وعمر رضی الله عنهما أنهما لا يضحيان مخافة أن يظن أن الاضحية واجبة وعن أبي مسعود رضی الله عنه انه قال انى لأدع الأضحية وأنا من أيسرکم كراهة أن يعتقد الناس انها حتم واجب اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وذكره البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وبلال رضی الله عنهم •

قلت : واذا صح الوجوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قول غيره حجة عليه •

الدليل الخامس : التمسك بالأصل فان الأصل براءة

الذمة حتى يقوم دليل الوجوب السالم من المعارضة •
قلت : وهذا دليل قوي جدا لكن القائلين بالوجوب
يقولون انه قد قام دليل الوجوب السالم من المعارضة فثبت
الحكم •

الدليل السادس : أن رجلا قال يارسول الله أرأيت ان لم
أجد الا منيحة أنثى أفأضحى بها قال ولكن تأخذ من شعرك
وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عاتك فتلك تمام أضحيتك
عند الله عز وجل رواه أبو داود والنسائي • ورواته ثقات
والمنيحة شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم
يردها وهذا سنة ولو كانت الاضحية واجبة لم تترك من أجل
فعل السنة اذ المسنون لا يعارض الواجب • وهذا تقرير
جيد وفيه تأمل •

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : والظاهر وجوبها (يعني
الاضحية) فانها من أعظم شعائر الاسلام وهي النسك العام
في جميع الامصار والنسك مقرون بالصلاة وهي من ملة
ابراهيم الذي أمرنا باتباع ملته وقد جاءت الاحاديث بالامر
بها وثقاة الوجوب ليس معهم نص فان عمدتهم قوله صلى
الله عليه وسلم من أراد أن يضحى ودخل العشر فلا يأخذ
من شعره ولا من أظفاره قالوا والواجب لا يعلق بالارادة/ وهذا
كلام مجمل فان الواجب لا يوكل الى ارادة العبد فيقال
ان شئت فافعله بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم
من الاحكام •

قلت : مثل أن تقول اذا اردت أن تصلى الظهر فتوضأ
فصلاة الظهر واجبة لكن تعليقها بالارادة لبيان حكم الوضوء
لها قال شيخ الاسلام في بقية كلامه على الاضحية ووجوبها
مشروط بأن يقدر عليها فاضلا عن حوائجه الاصلية كصدقة
الفطر اهـ ملخصا من مجموع الفتاوى لابن قاسم من ص
١٦٢ - ١٦٤ مجلد ٢٣ •

هذه آراء العلماء وأدلتهم سقناها ليعين شأن الاضحية
وأهميتها في الدين والادلة فيها تكاد تكون متكافئة وسلوك
سبيل الاحتياط أن لا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من
تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين •

فصل

وذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها نص عليه الامام
أحمد رحمه الله قال ابن القيم - وهو أحد تلاميذ شيخ
الاسلام ابن تيمية البارزين - : الذبح في موضعه أفضل
من الصدقة بثمنه ولو زاد (يعني ولو زاد في ثمنه فتصدق
بأكثر منه) كالهدايا والضحايا فان نفس الذبح واراقة الدم
مقصود فانه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى (فصل
لربك وانحر) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين) ففي كل ملة صلاة ونسيكه لا يقوم
غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران
بأضعاف أضعاف القيمة لم يقيم مقامه وكذلك الاضحية اهـ •
ويدل على أن ذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمنها أنه

هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فانهم كانوا
يضحون ولو كانت الصدقة بثمان الاضحية أفضل لعدلوا
اليها وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعمل عملا
مفضولا يستمر عليه منذ أن كان في المدينة الى أن توفاه
الله مع وجود الافضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة ولا يبين
ذلك لامته بقوله بل استمرار النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمين معه على الاضحية يدل على أن الصدقة بثمان
الاضحية لا تساوي ذبح الاضحية فضلا عن أن تكون
أفضل منه اذ لو كانت تساويه لعدلوا بها أحيانا لانها أيسر
وأسهل أو تصدق بعضهم وضحى بعضهم كما في كثير من
العبادات المتساوية فلما لم يكن ذلك علم ان ذبح الاضحية
أفضل من الصدقة بثمانها •

ويدل على أن ذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمانها
أن الناس أصابهم ذات سنة مجاعة في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم في زمن الاضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها الى
المحتاجين بل أقرهم على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها كما في
الصحيحين عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد
ثالثة في بيته شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله
نفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال صلى الله عليه وسلم
كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان في الناس جهد
فأردت أن تعينوا فيها وفي صحيح البخارى أن عائشة رضى

الله عنها سئلت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لحوم الاضاحى ان تؤكل فوق ثلاث فقالت ما فعله الا فى
عام جاع الناس فيه فاراد أن يطعم الغني الفقير .
ويدل على أن ذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمانها
أن العلماء اختلفوا فى وجوبها وأن القائلين بأنها سنة صرح
أكثرهم أو كثير منهم بأنه يكره تركها للقادر وبعضهم صرح
بأنه يقاتل أهل بلد تركوها ولم نعلم أن مثل ذلك حصل
فى مجرد الصدقة المسنونة .

ويدل على أن ذبح الاضحية أفضل من الصدقة بثمانها
أن الناس لو عدلوا عنه الى الصدقة لتعطلت شعيرة عظيمة
نوءه الله عليها فى كتابه فى عدة آيات وفعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفعلها المسلمون وسماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة المسلمين . قال شيخ الاسلام ابن تيمية
فكيف يجوز ان المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله احد
منهم وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج فى بعض
السنين كذا قال / قال وقد قالوا ان الحج كل عام فرض
على الكفاية لانه من شعائر الاسلام والضحايا فى عيد النحر
كذلك بل هذه تفعل فى كل بلد هى والصلاة فيظهر بها من
عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له مالا يظهر بالحج
كما يظهر ذكر الله بالتكبير فى الاعياد اه والاصل فى الاضحية
أنها للحى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
يضحون عن أنفسهم وأهلهم خلافا لما يظنه بعض العامة

• أنها للاموات فقط •

وأما الاضحية عن الاموات فهي ثلاثة أقسام •
القسم الأول : أن تكون تبرعا للاحياء كما لو ضحى
الانسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات فقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضحى ويقول اللهم هذا عن محمد
وآل محمد وفيهم من مات سابقا •

القسم الثانى : أن يضحى عن الميت استقلا لا تبرعا مثل
أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية فقد نص فقهاء
الحنابلة على ان ذلك من الخير وأن ثوابها يصل الى الميت
وينتفع به قياسا على الصدقة عنه ولم ير بعض العلماء أن
يضحى أحد عن الميت الا أن يوصى به •

لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون
عن الاموات تبرعا أو بمقتضى وصاياهم ثم لا يضحون عن
انفسهم وأهلهم الاحياء فيتركون ما جاءت به السنة
ويحرمون انفسهم فضيلة الاضحية وهذا من الجهل والا
فلو علموا بأن السنة أن يضحى الانسان عنه وعن أهل بيته
فيشمل الاحياء والاموات وفضل الله واسع •

القسم الثالث : أن يضحى عن الميت بموجب وصية منه
تنفيذا لوصيته فتنفذ كما أوصى بدون زيادة ولا نقص
والاصل فى ذلك قوله تعالى فى الوصية (فمن بد له بعد ما
سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم)
وروي عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه ضحى

بكشين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني
أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه رواه أبو داود ورواه بنحوه
الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث شريك اه قلت
وفي اسناده مقال •

وإذا كانت الوصية بأضاحي متعددة ولم يكف المغل
لتنفيذها مثل أن يوصى شخص بأربع ضحايا واحدة لأمه
وواحدة لآبيه وواحدة لأولاده وواحدة لأجداده وجداته
ولم يكف المغل الا لواحدة فان تبرع الوصي بتكميل
الضحايا الاربع من عنده فخرجوا أن يكون حسنا وان لم
يتبرع جمع الجميع في أضحية واحدة لان الموصى واحد
فصح جمع الجميع في أضحية واحدة كما لو ضحى عنهم في
حياته •

وان كانت الوصية في أضحية واحدة ولم يكف المغل لها
فان تبرع الوصي بتكميلها من عنده فخرجوا ان يكون
حسنا وان لم يتبرع أبقى المغل الى السنة الثانية والثالثة
حتى يكفى الاضحية فيضحى به فان كان المغل ضيلا لا
يكفى لأضحية الا بعد سنوات يخشى من ضياعه في ابقائه
اليها أو من تزايد قيم الاضاحي فان الوصي يتصدق بالمغل
في عشر ذى الحجة ولا يبقيه لانه عرضة لتلفه وربما تتزايد
قيم الاضاحي كل عام فلا يبلغ قيمة الاضحية مهما جمعه
فالصدقة به خير •

واخترنا أن يتصدق به في عشر ذى الحجة لانه الزمن

الذى عين الموصى تنفيذ وصيته فيه ولان العشر أيام فاضلة والعمل الصالح فيها محبوب الى الله عز وجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الايام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء •

(تنبيه هام) يذكر بعض الموصين في وصيته قدرا معيناً للموصى به مثل أن يقول يضحى عنى ولو بلغت الاضحية ريالاً يقصد المغالاة في ثمنها لانها في وقت وصيته بربع ريال أو نحوه فيقوم بعض من لا يخشى الله من الاوصياء فيعطل الوصية بحجة أن الريال لا يمكن أن يبلغ ثمن الاضحية الآن وهذا حرام عليه وهو آثم بذلك ويجب عليه تنفيذ الوصية بالاضحية وان بلغت آلاف الريالات ما دام المغل يكفى لذلك لان مقصود الموصى معلوم وهو المبالغة في قيمة الاضحية مهما زادت وذكره الريال على سبيل التمثيل لا على سبيل التحديد •

الفصل الثاني :

في وقت الاضحية

الاضحية عبادة موقته لا تجزىء قبل وقتها على كل حال ولا تجزىء بعده الا على سبيل القضاء اذا أخرها لعذر .
وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها على صفتها بعد الصلاة لما روى البخارى عن البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك فى شىء وفيه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين وفيه أيضا عن جندب بن سفيان البجلي رضى الله عنه قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها أخرى .

والافضل أن يؤخر الذبح حتى تنتهى الخطبتان لان ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال جندب بن سفيان البجلي رضى الله عنه صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح . الحديث رواه البخارى .
والافضل أن لا يذبح حتى يذبح الامام ان كان الامام يذبح فى

المصلى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ففي صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى . يعنى يبرز أضحيته عند مصلى العيد فيذبحها هناك إظهاراً لشعائر الله وليعلم الناس بالفعل كيفية ذبح الاضحية وليسهل تناول الفقراء منها وليس المعنى أنه يذبحها فى نفس المصلى لانه مسجد والمسجد لا يلوث بالدم والفرث .

وفى صحيح البخارى أيضا عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب يوم عيد الاضحى قال فانكفأ الى كبشين يعنى فذبحهما ثم انكفأ الناس الى غنيمة فذبحوها . وعن جابر رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فبحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ومسلم .

وينتهى وقت الاضحية بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة فيكون الذبح فى أربعة أيام يوم العيد واليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر واليوم الثالث عشر وثلاث ليال ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر وليلة الثالث عشر .

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم وبه قال

على بن ابي طالب رضى الله عنه فى احدى الروايتين عنه قال ابن القيم : وهو مذهب امام اهل البصرة الحسن (البصرى) وامام اهل مكة عطاء بن ابي رباح وامام اهل الشام الاوزاعى وامام فقهاء اهل الحديث الشافعى واختاره ابن المنذر قلت واختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية وهو ظاهر ترجيح ابن القيم لقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام (١)) قال ابن عباس رضى الله عنهما : الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد والبيهقى وابن حبان فى صحيحه واعلى بالانقطاع لكن يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم باب هذه الايام واحدا فى كونها ايام ذكر الله عز وجل وهذا يتناول الذكر المطلق والذكر المقيد على بهيمة الانعام ولان هذه الايام مشتركة فى جميع الاحكام ما عدا محل النزاع فكلها ايام منى وايام رمى للجمار وايام ذكر الله وصيامها حرام فما الذى يخرج الذبح عن ذلك حتى يختص منها باليومين الاولين ؟

والذبح فى النهار افضل ويجوز فى الليل لان الايام اذا

(١) ذكر اسم الله على ذلك يتناول ذكر اسمه عند

ذبحها وعند اكلها .

اطلقت دخلت فيها الليالى ولذلك دخلت الليالى فى الايام فى
الذكر حيث كانت وقتا له كما كان النهار وقتا له فكذلك
تدخل فى الذبح فتكون وقتا له كالنهار .
ولا يكره الذبح فى الليل لانه لا دليل على الكراهة
والكراهة حكم شرعى يفتقر الى دليل .
وأما ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا فقال فى التلخيص :
فيه سليمان ابن سلمة الخبائري وهو متروك .

وأما قول بعضهم يكره الذبح ليلا خروجا من الخلاف
فالتعليل ليس حجة شرعية قال شيخ الاسلام ابن تيمية :
تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الامر فان
الخلاف ليس من الصفات التى يعلق الشارع بها الاحكام فانه
وصف حادث بعد النبى صلى الله عليه وسلم ولكن يسلكه
من لم يكن عارفا بالادلة الشرعية فى نفس الامر لطلب
الاحتياط ، اه وكثير من المسائل الخلافية لم يراع فيها
جانب الخلاف ولم يؤثر الخلاف فيها شيئا ، وهاهو الخلاف
هنا ثابت فى امتداد وقت ذبح الاضحية الى ما بعد يوم
النحر . ولم يقل القائلون بامتداده انه يكره الذبح فيما
بعد يوم العيد ، لكن ان قوى دليل المخالف بحيث يثير
شبهة كانت مراعاته من باب : دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

الفصل الثالث :

في جنس ما يضحي به وعمن يجزيء

الجنس الذي يضحي به : بهيمة الانعام فقط لقوله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليزكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) • وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم من ضأن ومعر جزم به ابن كثير وقال قاله الحسن وقادة وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب اهـ ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم • والمسنة : الشيه فما فوقها من الابل والبقر والغنم قاله أهل العلم رحمهم الله • ولان الاضحية عبادة كالهدي فلا يشرع منها الا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أهدي أو ضحى بغير الابل والبقر والغنم • والافضل منها : الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم سبع البعير ثم سبع البقرة •

والافضل من كل جنس أسمنه واكثره لحما وأكمله خلقة وأحسنه منظرا • وفي صحيح البخارى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين / والاملح ما خالط بياضه سواد • وعن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد

وينظر في سواد ويمشى في سواد أخرجه الاربعة • وقال
 الترمذي : حسن صحيح وعن أبى رافع مولى النبى
 صلى الله عليه وسلم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
 ضحى اشترى كبشين سمينين وفي لفظ موجواين يعنى
 خصيين رواه أحمد • فالفحل أفضل من الخصى من حيث
 كمال الخلقة لان جميع أعضائه سالمة لم يفقد منها شىء
 والخصى أفضل من حيث انه أطيب لحما فى الغالب •

فصل

وتجزىء الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد ويجزىء
 سبع البعير أو البقرة عما تجزىء عنه الواحدة من الغنم
 لحديث جابر رضى الله عنه • قال نحرنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عام الحديدية البدنة عن سبعة والبقرة عن
 سبعة • رواه مسلم • وفى رواية قال خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن نشتري فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة •
 ففى هذا دليل على أن سبع البعير أو البقرة قائم مقام الواحدة
 من الغنم ومجزىء عما تجزىء عنه لان الواجب فى الاحصار
 والتمتع هدى على كل واحد وقد جعل النبى صلى الله عليه
 وسلم البدنة عن سبعة فدل على أن سبعها يحل محل الواحدة
 من الغنم ويكون بدلا عنها والبدل له حكم المبدل •
 فأما اشتراك عدد فى واحدة من الغنم أو فى سبع بعير أو
 بقرة فعلى وجهين :

الوجه الاول : الاشتراك في الثواب بأن يكون مالك الاضحية واحدا ويشرك معه غيره من المسلمين في ثوابها فهذا جائز مهما كثر الاشخاص فان فضل الله واسع وفي صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها في قصة أضحيته بكبش قال لها يا عائشة هل مي المدينة (يعني السكين) ثم قال اشحذها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به وفي مسند الامام أحمد من حديثي عائشة وابي رافع رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله والآخر عن أمته جميعا • ومن حديث جابر وابي سعيد رضى الله عنهما يضحى بكبش عنه وعن من لم يضح من أمته •

وعن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون رواه ابن ماجه والترمذى وصححه • فاذا ضحى الرجل بالشاه عنه وعن أهل بيته او من شاء من المسلمين صح ذلك واذا ضحى بسبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك لما سبق من أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السبع منهما قائما مقام الشاة في الهدى فكذلك في الاضحية ولا فرق • ومن تراجع صاحب المنتقى : باب أن البدنة من الابل والبقرة عن سبع شياه وبالعكس • وقال في كتابه المحرر

ويجزىء عن الشاة سبع من بدنة وعن البدنة بقرة وقال في الكافي في تعليل له : لان كل سبع مقام شاة .

الوجه الثانى : الاشتراك فى الملك بأن يشترك شخصان فأكثر فى ملك أضحية ويضحيا بها فهذا لا يجوز ولا يصح أضحية الا فى الابل والبقر الى سبعة فقط وذلك لان الاضحية عبادة وقربة الى الله تعالى فلا يجوز ايقاعها ولا التعبد بها الا على الوجه المشروع زمنا وعددا وكيفية .

فان قيل لماذا لا يصح وقد قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وكما لو اشتركا فى شراء لحم فتصدقا به ولكل منهما من الاجر بحسبه ؟

فالجواب انه ليس المقصود من الاضحية مجرد اللحم للاتقاع أو الصدقة وانما المقصود بالاضحية اقامة شعيرة من شعائر الله على الوجه الذى شرعه الله ورسوله فوجب تقييدها بحسب ما جاء به الشرع ولذلك فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين شاة اللحم وشاة النسك حيث قال من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم أو فهو لحم قدمه لأهله ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصاب النسك أو قال فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين كما فرق صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر بين ما دفع قبل الصلاة وما دفع بعدها فالاول زكاة مقبولة والثانى صدقة من الصدقات مع أن كلا منهما صاع من طعام لكن لما كان المدفوع قبل الصلاة على وفق الحدود الشرعية كان زكاة مقبولة ولما كان المدفوع

بعدها على غير وفق الحدود الشرعية لم يكن زكاة مقبولة وهذه هي القاعدة العامة في الشريعة . قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي مرود على صاحبه وان كانت نيته حسنة لعموم الحديث .

ولو كان التشريك في الملك جائزا في الاضحية بغير الابل والبقر لفعله الصحابة رضی الله عنهم لقوة المقتضى لفعله فيهم فانهم كانوا أحرص الناس على الخير وفيهم فقراء كثيرون قد لا يستطيعون ثمن الاضحية كاملة ولو فعلوه لنقل عنهم لانه مما تتوفر الدواعى على نقله لحاجة الامة اليه .

ولا أعلم في ذلك حديثا الا مارواه الامام أحمد من حديث أبي الأشد عن أبيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا نجمع لكل واحد منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال ان أفضل الضحايا أغلاها وأسمها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا .

قال الهيثمي : أبو الأشد لم أجد من وثقه ولا من جرحه وكذلك أبوه اه وقال في بلوغ الامانى شرح ترتيب المسند : والظاهر أن هذه الاضحية كانت من البقر لان الكبش لا يجزىء عن سبعة والبعير لا قرون له والبقرة هي التي تجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين ان تكون من البقر والله

اعلم • وما استظهره ظاهر ويؤيده أن الكبش لا يحتاج ان
يمسك به السبعة وفي امساكهم به عسر وضيق ويكفى في
امساكه واحد اللهم الا أن يقال ان تكلف امساكهم به ليس
من أجل استعصائه بل من أجل ان يحصل اشتراك الجميع
في ذبحه والله أعلم • ونزل ابن القيم هذا الحديث على معنى
آخر وهو أن هؤلاء السبعة كانوا رفقة واحدة فنزلهم النبي
صلى الله عليه وسلم منزلة أهل البيت الواحد في اجزاء
الشاة عنهم قلت وفيه شيء لان أهل البيت لا يشتركون في
الاضحية اشتراك ملك وانما يضحي الرجل عنه وعن أهل
بيته من ماله وحده فيتأدى به شعار الاضحية عن الجميع •
وقد صرح الشافعية بمنع التشريك في الملك دون الثواب
فقال النووي في المنهاج وشرحه لو اشترك اثنان في شاة لم
تجز والاحاديث كذلك كحديث اللهم هذا عن محمد وآل
محمد محمولة على أن المراد التشريك في الثواب لا الاضحية
اه وفي شرح المذهب : لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية
لم تجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزىء بعض شاة بلا خلاف
بكل حال اه وحمل حديث اللهم هذا عن محمد وآل محمد
على ان المراد التشريك في الثواب متعين وظاهر فان آل
محمد صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يشاركونه في شرائها
وقد سبق في حديث ابي رافع قوله فمكثنا سنين ليس لرجل
من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله
عليه وسلم والغرم •

وعلى هذا فاذا وجد وصايا لجماعة كل واحد موصى بأضحية ولم يكف مغل كل واحد منهم لأضحيته التي أوصى بها فانه لا يجوز جمع هذه الوصايا في أضحية واحدة لما عرفت من انه لا يجوز اشتراك اثنين فأكثر اشتراك ملك في الأضحية الا في الابل والبقر •

لكن لو اشترك شخصان فأكثر في واحدة من الغنم أو في سبع من بعير أو بقرة ليضحيا به عن شخص واحد فالظاهر الجواز فلو اشترى اثنان شاة أو كانا يملكانها بارث أو هبة أو نحوهما ثم ضحيا بها عن أمهما أو عن أيهما جاز لان الأضحية هنا لم تكن عن اكثر من واحد وكما لو دفعا ثمنها الى أمهما أو ايهما فاشترى به أضحية فضحى بها فهو جائز بلا ريب •

وكذلك لو تعدد الموصون بالأضحية واتحد الموصى له بها ولم تكف غلة كل منهما لأضحيته فالظاهر جواز جمع وصيتهما مثل أن يوصى أخوان كل واحد منهما بأضحية لو الدتهما ثم لا تكفى غلة كل واحد منهما لأضحية كاملة فتجمع الوصيتان في أضحية واحدة قياسا على ما لو اشتركا في أضحية لها حال الحياة • هذا ما ظهر لى في هذين الفرعين والعلم عند الله سبحانه وتعالى •

الفصل الرابع :

في شروط ما يضحى به وبيان العيوب
المانعة من الاجزاء

الاضحية عبادة وقربة الى الله تعالى فلا تصح الا بما
يرضاه سبحانه ولا يرضى الله من العبادات الا ما جمع
شروطين :

أحدهما : الاخلاص لله تعالى بأن يخلص النية له فلا
يقصد رياء ولا سمعة ولا رئاسة ولا جاها ولا عرضا من
اعراض الدنيا ولا تقربا الى مخلوق .

الثاني : المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء) فان لم تكن خالصة لله فهي غير مقبولة قال الله تعالى
في الحديث القدسي : أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل
عملا أشرك فيه معي غيرى تركته وشركه .

وكذلك ان لم تكن على سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهي مردودة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي رواية من أحدث في أمرنا
هذا ما ليس منه فهو رد أي مردود .

ولا تكون الاضحية على أمر النبي صلى الله عليه وسلم
الا باجتماع شروطها واتقاء موانعها .

وشروطها أنواع : منها ما يعود للوقت / ومنها ما يعود

لعدد المضححين بها وسبق تفصيل القول فيهما ومنها ما يعود للمضحى به وهى اربعة .

الاول : أن يكون ملكا للمضحى غير متعلق به حق غيره فلا تصح الاضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه لان الاضحية قرينة الى الله عز وجل وأكل مال الغير بغير حق معصية ، ولا يصح التقرب الى الله بمعصيته ولا تصح الاضحية أيضا بما تعلق به حق الغير كالمرهون الا برضا من له الحق ونقل فى المغنى عن أبى حنيفة فيمن غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه تجزئه ان رضى مالكها ووجهه أنه انما منع منها لحق الغير فاذا علم رضاه بذلك زال المانع .

الثانى : أن يكون من الجنس الذى عينه الشارع وهو الابل والبقر والغنم ضأنها ومعزها وسبق بيان ذلك .

الثالث : بلوغ السن المعتبر شرعا بأن يكون ثنيا ان كان من الابل أو البقر أو المعز وجدعا ان كان من الضأن لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم .

وظاهره لا تجزىء الجذعة من الضأن الا عند تعسر المسنة ولكن حمله الجمهور على أن هذا على سبيل الافضليه وقالوا تجزىء الجذعة من الضأن ولو مع وجود الثنية وتيسرها واستدلوا بحديث أم بلال امرأة من أسلم عن أبيها هلال أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن
ضحية رواه أحمد وابن ماجه وله شواهد .

منها حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : ضحينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن رواه
النسائي قال في نيل الاوطار اسناد رجاله ثقات .

ومنها حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم أو نعمت الاضحية
الجذع من الضأن رواه أحمد والترمذي . وفي الصحيحين
عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يارسول
الله صارت لي جذعة فقال ضح بها .

فالثني من الابل : ما تم له خمس سنين / والثني من البقر
ما تم له سنتان / والثني من الغنم ضأنها ومعزها ما تم له
سنة / والجذع من الضأن : ما تم له نصف سنة .

الرابع : السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء وهى
المذكورة فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أربع لا تجوز
فى الاضاحى وفى رواية لا تجزىء : العوراء البين عورها ،
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظللها والكسير التى
لا تنقي . رواه الخمسة . وقال الترمذي : حسن صحيح
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وفى رواية للنسائي
قلت يعنى للبراء فانى أكره أن يكون نقص فى القرن والاذن

وفي أخرى أكره أن يكون في القرن نقص وأن يكون في السن نقص فقال يعنى البراء : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد .

وقد صحح النووي في شرح المهذب هذا الحديث وقال قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث ورواه مالك في الموطأ عن البراء بن عازب بلفظ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : أربعا : العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها . والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وذكر العجفاء في رواية الترمذي وفي رواية للنسائي بدلا عن الكسير .

فهذه أربع منصوص على منع الاضحية بها وعدم اجزائها .

الاولى : العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها أو برزت / فان كانت عوراء لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزاء والسليمة من ذلك أولى .

الثانية : المريضة البين مرضها وهي التي ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التي تقعدها عن المرعى ومثل الجرب الظاهر المنفسد للحمها أو المؤثر في صحتها ونحو ذلك مما يعبده الناس مرضا بينا فان كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعى والاكل أجرات لكن السلامة منه أولى .

الثالثة : العرجاء البين ظلعها وهي التي لا تستطيع معاينة

السليمة في المشى •
فان كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معاينة السليمة
أجزاء والسلامة منه اولى •
الرابعة : الكسيرة أو العجفاء (يعنى الهزيلة) التى لا تنقى
أى ليس فيها مخ •

فان كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزاء الا أن
يكون فيها عرج بين والسمنة السليمة اولى •
هذه هي الاربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم قال
في المعنى : لا نعلم خلافا فى أنها تمنع الاجزاء اه ويلحق
بهذه الاربع ما كان بمعناها أو اولى فيلحق بها :

العمياء : التى لا تبصر بعينها لانها اولى بعدم الاجزاء
من العوراء البين عورها •
فاما العشواء التى تبصر فى النهار ولا تبصر فى الليل
فصرح الشافعية بأنها تجزىء لان ذلك ليس عورا بينا ولا
عمى دائما يؤثر فى رعيها ونموها ولكن السلامة منه
أولى •

الثانية : المشومة حتى تثلث لان البشم عارض خطير
كالمرض البين فاذا ثلثت زال خطرهما وأجزاء ان لم يحدث
لها بذلك مرض بين •

الثالثة : ما أخذتها الولادة حتى تنجو لان ذلك خطر قد
يؤدى بحياتها فأشبهه المرض البين ويحتمل أن تجزىء اذا
كانت ولادتها على العادة ولم يمض عليها زمن يتغير به اللحم

• ويفسد •

الرابعة : ما أصابها سبب الموت كالمنخنة والموقودة
والمتردية والنطيحة وما أكل السبع لان هذه أولى بعدم
الاجزاء من المريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلمها •
الخامسة : الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة لانها
أولى بعدم الاجزاء من العرجاء البين ظلمها •

فأما العاجزة عن المشي لسمن فصرح المالكية بأنها
تجزىء لانه لا عاهة فيها ولا نقص فى لحمها •
السادسة : مقطوعة احدى اليدين أو الرجلين لانها أولى
بعدم الاجزاء من العرجاء البين ظلمها ولانها ناقصة بعضو
مقصود فأشبهت ما قطعت أليتها •

هذه هى العيوب المانعة من الاجزاء وهى عشرة : اربعة
منها بالنص وستة بالقياس فمتى وجد واحد منها فى بهيمة
لم تجز التضحية بها لفقد أحد الشروط وهو السلامة من
العيوب المانعة من الاجزاء •

الفصل الخامس :

في العيوب المكروهة في الاضحية

ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة من الاجزاء المنصوص عليها والمقيسة وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكروهة التي لا تمنع من الاجزاء وهي :

الاولى : العضاء وهي مقطوعة القرن او الاذن لما روى قتادة عن جري بن كليب عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بأعضب الاذن والقرن . قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد ابن المسيب فقال : العضب النصف فأكثر من ذلك رواه الخمسة . وقال الترمذي حسن صحيح قلت جري بن كليب قال عنه فى خلاصة التذهيب روى عنه قتادة فقط . وقال أبو حاتم لا يحتج به اه ولذلك قال فى الفروع وفى صحة الخبر (يعنى خبر العضب) نظر .

فأما مفقودة القرن والاذن بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى منها .

الثانية : المقابلة وهي التي شقت أذنها من الامام عرضا .

الثالثة : المدابرة وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضا .

الرابعة : الشرقاء وهي التي شقت أذنها طولاً .

الخامسة : الخرقاء وهي التي خرقت أذنها •
لحديث علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وقال الترمذي حسن صحيح وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي والبزار واعله الدارقطني بالوقف ونقل في عون المعبود عن البخاري ان هذا الحديث لم يثبت رفعه والله اعلم •

السادسة : المصفرة وهي التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، هكذا في الخبر ، وفي التلخيص انها المهزولة وذكرها في النهاية بقليل كذا وقيل كذا •

السابعة : المستأصلة وهي التي ذهب قرنها من أصله •
الثامنة : البخقاء وهي التي بخقت عينها قال في النهاية والبخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة وفي القاموس : البخق أقبح العور وأكثره غمضا وعلى هذا فاذا كان البخق عورا بينا لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق •

التاسعة : المشيعة وهي التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا تكون وراء الغنم كالمشييع للمسافر وقيل بفتح الياء لحاجتها الى من يشيعها لتلحق بالغنم وهذه ان لم يكن فيها مخ فلا تجزىء لحديث البراء وان كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز أيضا لانها كالعرجاء البين ظلعتها وان كانت تستطيع معانقة الغنم اذا زجرت فهي مكروهة •

لحديث يزيد ذي مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي

فقلت يا أبا الوليد انى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتنى أضحي بها قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى . قال : نعم انك تشك ولا أشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها . والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله . والبخقاء التي تبخر عينها . والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً . والكسراء التي لا تنقى رواه أحمد وابو داود والبخاري في تأريخه وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقوله والكسراء التي لا تنقى سبق ذكرها في العيوب المانعة من الاجزاء .

وانما قلنا هذه العيوب التسعة مكروهة لورود النهى أو الامر بعدم التضحية بما عاب بها ولم نقل انها مانعة من الاجزاء لان حديث البراء بن عازب رضى الله عنه خرج مخرج البيان والحصص لانه جواب سؤال والظاهر انه كان حال خطبة وعلان ولو كان غير العيوب المذكورة فيه مانعاً من الاجزاء للزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة فالجمع بينه وبين هذه الاحاديث لا يتأتى الا على هذا الوجه بأن نقول :

العيوب المذكورة في حديث البراء مانعة من الاجزاء والعيوب المذكورة في هذه الاحاديث موجبة للكراهة غير

مانعة من الاجزاء لما يقتضيه سياق حديث البراء ولانها دون العيوب المذكورة فيه وقد فهم الترمذي رحمه الله ذلك فترجم على حديث البراء : (باب ما لا يجوز من الاضاحي) وعلى حديث علي (باب ما يكره من الاضاحي) .
ويلحق بهذه العيوب المكروهة ما يأتي :

الاولى : البتراء من الابل والبقر والمعز وهي التي قطع ذنبها فتكره التضحية بها قياسا على العضباء لان في الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفاعا فيما يؤذيه وجبالا لمؤخره وفي قطعه فوات هذه الامور .

فأما البتراء بأصل الخلقة فلا تكره لكن غيرها أولى .
واما البتراء من الضأن وهي التي قطعت أليتها أو أكثرها فلا تجزيء لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها .
فأما ان قطع من أليتها النصف فأقل فانها تجزيء مع الكراهة قياسا على العضباء قال الشافعية : الا التطريف وهو قطع شيء يسير من طرف الألية فانه لا يضر لان ذلك ينجبر بزيادة سمنها فأشبهه الخصاء .

وأما مفقودة الألية بأصل الخلقة فان كانت من جنس لا ألية له في العادة أجزاء بدون كراهة لأنها لانقص فيها عن جنسها وان كانت من جنس له ألية في العادة لكن لم يخلق لها أجزاء وفي الكراهة تردد لاننا اذا نظرنا اليها باعتبار جنسها قلنا انها ناقصة بفقد جزء مقصود لكن لا يمنع الاجزاء لانه بأصل الخلقة واذا نظرنا اليها باعتبار الخلقة قلنا انها ناقصة بأصل الخلقة فلم تكره كالجماء . وعلى كل

حال فغيرها اولى منها .

الثانية : ما قطع ذكره فتكره التضحية به قياسا على
العضباء فأما ما قطعت خصيتاه فلا تكره التضحية به لما
سبق من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به
ولان الخصاء يزيد في سمنه وطيب لحمه .

الثالثة : الهتاء وهي التي سقط بعض أسنانها فتكره
التضحية بها قياسا على عضباء القرن فإن في الاسنان جمالا
ومنفعة ففقد شيء منها يخل بذلك .
فان فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره الا أن يؤثر ذلك
في اعتلافها .

الرابعة : ما قطع شيء من حلمات ضرعها فتكره
التضحية بها قياسا على العضباء .
فان فقد شيء منها بأصل الخلقة لم تكره قياسا على
المخلوقة بلا أذن .

وان توقف ضرعها عن الدر فنشف لبنها أجزاء بلا كراهة
لانه لا نقص في لحمها ولا خلقتها واللبن غير مقصود في
الاضحية والاصل الاجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل
على خلاف ذلك .

هذه هي العيوب المكروهة التي يوجب وجودها في
الاضحية كراهة التضحية بها ولا يمنع من اجزائها وهي
ثلاثة عشر تسعة منها ورد بها النص وأربعة منها رأيناها
مقيسة على ما ورد به النص وأسأل الله تعالى ان نكون فيها
موفقين للصواب هداة مهتدين .

الفصل السادس

فيما تتعين به الاضحية وأحكامه

تتعين الاضحية أضحية بواحد من أمرين :

أحدهما : اللفظ بتعيينها أضحية بأن يقول هذه أضحية

قاصداً بذلك انشاء تعيينها •

فاما ان قصد الإخبار عما سيصرفها اليه في المستقبل

فانها لا تتعين بذلك لان هذا اخبار عما في نيته أن يفعل

وليس انشاء للتعيين •

الثاني : ذبحها بنية الاضحية فمتى ذبحها بنية الاضحية

ثبت لها حكم الأضحية وإن لم يتلفظ بذلك قبل الذبح

هذا هو المشهور من مذهب الامام أحمد وهو مذهب

الشافعي أعني أن الاضحية تتعين بأحد هذين الأمرين وزاد

شيخ الاسلام ابن تيمية أمراً ثالثاً وهو الشراء بنية الاضحية

فاذا اشتراها بنية الاضحية تعينت وهو مذهب مالك وابي

حنيفة •

والاول أرجح كما لو اشترى عبدا يريد عتقه فانه لا يعتق

وكما لو اشترى بيتاً ليجمعه وقفاً فانه لا يصير وقفاً بمجرد

النية وكما لو أخرج من جيبه دراهم ليتصدق بها فانها

لا تتعين الصدقة بها بل هو بالخيار ان شاء أنفذها وان شاء

منعها • ويستثنى من ذلك ما اذا اشترى أضحية بدلا عن

معينة فانها تتعين بمجرد الشراء مع النية •

واذا تعينت أضحية تعلق بذلك أحكام :

أحدها : أنه لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هبة ولا
غيرهما الا أن يبدلها بخير منها أو يبيعها ليشتري خيرا منها
فيضحى به .

وان مات من عينها لم يملك الورثة إبطال تعيينها ولزمهم
ذبحها أضحية ويفرقون منها ويأكلون .

الثاني : انه لا يجوز ان يتصرف فيها تصرفا مطلقا فلا
يستعملها في حرث ونحوه ولا يركبها بدون حاجة ولا مع
ضرر . ولا يحلب من لبنها ما فيه نقص عليها أو يحتاجه
ولدها المتعين معها . ولا يجز شيئا من صوفها ونحوه الا أن
يكون أقمع لها واذا جزه فليصدق به أو ينتفع والصدقة
به أفضل .

الثالث : أنها اذا تعيبت عيباً يمنع الاجزاء فله حالان :
الحال الاولى : أن يكون ذلك بدون فعل منه ولا تفريط
فيذبحها وتجزئه الا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين
لأنها أمانة عنده فاذا تعيبت بدون فعل منه ولا تفريط فلا
حرج عليه .

مثال ذلك : أن يشتري شاه فيعينها أضحية ثم تعثر
وتتكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه أضحية .
فان كانت واجبة في ذمته قبل التعيين كما لو نذر أن
يضحي ثم عين عن نذره شاه فتعيت بدون فعل منه ولا
تفريط وجب عليه ابدالها بسليمة تجزىء عما في ذمته لان
ذمته مشغولة بأضحية سليمة قبل أن يعينها فلا يخرج من

عهدة الواجب الا بأضحية سليمة •

الحال الثانية : أن يكون تعييبها بفعله أو تفريطه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا وسواء كانت بقدر ما يجزىء في الاضحية أو أعلى منه •

مثال ذلك : أن يشتري شاة سميئة فيعينها أضحية ثم يربطها برباط ضيق كان سببا في كسرها فتكسر فيلزمه إبدالها بشاة سميئة يضحى بها •

وإذا ضحى بالبدل فهل يلزمه ذبح المتعيب أيضا أو يعود ملكا له على روايتين عن أحمد :

احدهما : يلزمه ذبح المتعيب وهو المذهب المشهور عند الاصحاب لتعلق حق الفقراء فيه بتعيينه •

الثانية : لا يلزمه ذبحه لبراءة ذمته بذبح بدله فلم يضع حق الفقراء فيه وهذا هو القول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما وعلى هذا فيعود المتعيب ملكا له يصنع فيه ما يشاء من أكل وبيع وهديّة وصدقة وغير ذلك •

الرابع : أنها اذا ضلت (ضاعت) أو سرقت فثم حالان :
الحال الأولى : أن يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه إلا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده والأمين لا ضمان عليه اذا لم يفرط لكن متى وجدها أو استنقذها من السارق لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح/ وإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين وجب عليه ذبح بدلها على أقل

ما تبرأ به الذمة كما سبق / فإن وجدها أو استنقذها من السارق بعد ذبح بدلها لم يلزمه ذبحها لبراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدل لكن إن كان البدل الذي ذبحه أنقص لزمه الصدقة بأرش النقص لتعلق حق الفقراء به والله أعلم .

الحال الثانية : أن يكون ذلك بتفريط منه فيلزمه إبدالها بمثلها على كل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أم لا وسواء كانت بقدر ما يجزىء في الأضحية أم أعلى منه .

مثال ذلك : اشترى شاة فعينها أضحية ثم وضعها في مكان غير محرز فسرقت أو خرجت فضاعت فيلزمه إبدالها بأضحية مثلها على صفتها وإن شاء أعلى منها .

وإذا ضحى بالبدل ثم وجدها أو استنقذها من السارق عادت ملكا له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك لأنه برئت ذمته بذبح بدلها وسقط به حق الفقراء .

الخامس : أنها إذا تلفت فلها ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون تلفها بأمر لا صنع للادمي فيه كمرض أو آفة سماوية أو سبب تفعله هي فلا يلزمه بدلها إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين لأنها أمانة عنده ، والأمين لا ضمان عليه في مثل ذلك فإن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين لزمه ذبح بدلها على أقل ما تبرأ به ذمته وإن شاء أعلى منه .

الحال الثانية : أن يكون تلفها بفعل مالِكها فليزِمه ذبِح
بدلها على صفتها بكل حال أي سواء كانت واجبة في ذمته
قبل التعيين أم لا وسواء كانت بقدر ما يجزىء في الأضحية
أم أعلى منه • لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من ذبِح
قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى) وكما لو تعيبت بفعله
فليزِمه بدلها على صفتها كما سبق •

الحال الثالثة : أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالِكها
فإن كان لا يمكن تضمينه كقطاع الطريق فحكمه حكم
تلفها بأمر لا صنع للآدمي فيه على ما سبق في الحال الأولى •
وإن كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبِحها فأكلها فإنه
يلزِمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالِكها ليضحي به وقيل
يلزِمه ضمانها بالقيمة والأول أصح فإن الحيوان يضمن
بمثله على القول الراجح لما روى البخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه بعيرا وفي رواية فأغلظ له فهم به أصحابه فقال
دعوه • فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا
فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروا له
وأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء • ولمسلم نحوه
ولو كان البدل الواجب في الحيوان قيمته لم يعدل النبي
صلى الله عليه وسلم عنها ولم يكلفهم الشراء له •

السادس : أنها إذا ذبحت قبل وقت الذبِح ولو بنية
الأضحية فحكمه حكم إتلافها على ما سبق وإن ذبحت في

وقت الذبح فان كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت
موقعها • وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله فله ثلاث
حالات :

الحال الأولى : أن ينويها عن صاحبها فان رضى صاحبها
بذلك بعد أجزاء بلا ريب وإن لم يرض أجزاء أيضا على
المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ونقل في
المغنى عن مالك أنها لا تجزىء وعلى هذا فينبغى أن يلزم
الذابح ضمانها بمثلها يدفعه الى مالكها ليضحى به كالإتلاف
ويكون اللحم للذابح إلا أن يرضى صاحبها بأخذه مع الأرش
وهو فرق ما بين قيمتها حية ومذبوحة فيملكه ويذبح
بدلها •

الحال الثانية : أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها فان
كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه ولا عن صاحبها
لأنه غاصب معتد فلا يكون فعله قرينة ويلزمه ضمانها بمثلها
يدفعه الى صاحبها ليضحى به وقيل تجزىء عن صاحبها
إلغاء لنية الذابح دون فعله وعلى هذا فلا يضمن الا ما فرق
من اللحم / وإن كان لا يعلم أنها أضحية غيره أجزاء عن
صاحبها بكل حال وقيل إن فرق لحمها لم تجز عن واحد منهما
والأول أظهر لأن تفرقة اللحم لا أثر لها في الأجزاء وعدمه بدليل
مالو ذبحها ثم سرقت قبل تفريقها فانها تجزىء • نعم تفريق
اللحم له أثر في الضمان وعدمه فإنه إذا فرّق
اللحم لزمه ضمانه لصاحبها ما لم يرض بتفريقه إياه •

الحال الثالثة : أن يذبحها مع الإِطلاق فلا ينويها عن صاحبها ولا عن نفسه فتجزىء عن صاحبها أيضا لأنها معينة من قبله وقيل لا تجزىء عن واحد منهما .
(تنبيه) في حال إجزاء المذبوح عن صاحبه فيما سبق إن كان اللحم باقيا أخذه صاحبه وفرقه أضحية وإن كان الذابح قد فرقه تفريق أضحية ورضى به صاحبها فقد وقع الموقع وإن لم يرض ضمنه لصاحبه ليفرقه بنفسه .

(تنبيه ثان) محل ما ذكر من التفصيل إن قلنا بجل ما ذكاه الغير بغير إذن مالكة والا فلا تجزىء بكل حال وعليه الضمان .

(تتمة) قال الأصحاب : وإن ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتها ولا ضمان فان فرق اللحم فقد وقع موقعه وإلا تراداه ليفرق كل واحد منهما لحم أضحيته .

(فائدتان)

الأولى : إذا تلفت بعد الذبح أو سرقت أو أخذها من لا تمكن مطالبته ولم يفرط صاحبها فلا ضمان عليه وإن فرط ضمن ما تجب به الصدقة منها فقط .

الثانية . إذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما تقدم سواء حملت به بعد التعيين أم قبله أما ما ولدته قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه فلا يتبع أمه .

الفصل السابع

فيما يؤكل منها وما يفرق

قال الله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكا ليزكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وقال النبي صلى الله وسلم : كلوا وادخروا وتصدقوا رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا وادخروا رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع وهو أعم من الأول لأن الإطعام يشمل الصدقة على الفقراء والهدية للأغنياء وقال أبو بردة للنبي صلى الله عليه وسلم إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيرانى وأهل دارى أي أهل محلتى •

وليس في هذه الآية والأحاديث نص في مقدار ما يؤكل ويتصدق به ويهدى ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار ذلك فقال الإمام أحمد نحن نذهب إلى حديث عبد الله يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين وقال الشافعي : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث وأن يهدى الثلث ويتصدق بالثلث ويعنى الإمام أحمد بحديث عبد الله ما ذكره علقمة قال بعث معى عبد الله (يعنى ابن مسعود) بهدية فأمرنى أن آكل ثلثا وأن أرسل الى أهل أخيه عتبة بثلث وأن أتصدق بثلث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين • ومراده بالأهل : الأقارب

الذين لا تعولهم نقل هذين الأثرين في المغنى ثم قال : ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف وقال حديث حسن ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفاً في الصحابة فكان إجماعاً اهـ .

والقول القديم للشافعي يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين . قال في المغنى والأمر في ذلك واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز وقال أصحاب الشافعي : يجوز أكلها كلها اهـ .

وما ذكرناه من الأكل والإهداء فعلى سبيل الاستحباب لا الوجوب وذهب بعض العلماء الى وجوب الأكل منها ومنع الصدقة بجميعها لظاهر الآية والأحاديث ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها رواه مسلم من حديث جابر .

ويجوز ادخار ما يجوز أكله منها لأن النهي عن الادخار منها فوق ثلاث منسوخ على قول الجمهور وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بل حكمه باق عند وجود سببه وهو

المجاعة لحديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله تفعل كما فعلنا في العام الماضي فقال صلى الله عليه وسلم كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان في الناس جهد فأردت أن تعينوا فيها متفق عليه فاذا كان في الناس مجاعة زمن الأضحى حرم الادخار فوق ثلاث وإلا فلا بأس به .

ولا فرق فيما سبق من الأكل والصدقة والاهداء من لحوم الأضاحى بين الأضحى الواجبة والتطوع ولا بين الأضحى عن الميت أو الحي ولا بين الأضحى التى ذبحها من عنده أو التى ذبحها لغيره بوصية فان الموصى اليه يقوم مقام الموصى فى الأكل والاهداء والصدقة فأما الوكيل عن الحي فان أذن له الموكل فى ذلك أو دلت القرينة أو العرف عليه فعله وإلا سلمها للموكل كاملة وهو الذى يقوم بتوزيعها .

ويحرم أن يبيع شيئا منها من لحم أو شحم أو دهن أو جلد أو غيره لأنها مال أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه كالصدقة ولا يعطى الجازر شيئا منها فى مقابلة أجرته أو بعضها لأن ذلك بمعنى البيع .

فأما من اهدى له شيء منها أو تصدق به عليه فله أن يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره لأنه ملكه ملكا تاما

فجاز له التصرف فيه وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من آدم البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال عليها صدقة ولنا هدية وفي لفظ للبخاري ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا ولمسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية .

لكن لا يشتريه من أهاده أو تصدق به لانه نوع من الرجوع في الهبة والصدقة وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت ان اشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

فان عاد الى من اهاده أو تصدق به بارث مثل أن يهدى الى قريب له أو يتصدق عليه ثم يموت فيرثه من اهاده أو تصدق به فانه يعود اليه ملكا تاما يتصرف فيه كما شاء على وجه مباح لما روى مسلم عن بريدة رضى الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انسى تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث .

الفصل الثامن

فيما يجتنبه من أراد الأضحية

عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وفي لفظ : اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره رواه أحمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لمسلم وابى داود والنسائي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي ولمسلم والنسائي أيضا وابن ماجه فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً •

فقى هذا الحديث النهى عن اخذ شيء من الشعر أو الظفر أو البشرة ممن أراد أن يضحي من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي فان دخل العشر وهو لا يريد الأضحية ثم أرادها في اثناء العشر أمسك عن أخذ ذلك منذ إرادته ولا يضره ما أخذ قبل إرادته •

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهى هل هو للكرهية أو للتحريم والاصح أنه للتحريم لأنه الأصل في النهى ولا دليل يصرفه عنه ولكن لا فدية فيه اذا أخذه لعدم الدليل على ذلك •

والحكمة في هذا النهى — والله أعلم — انه لما كان المضحي مشاركا المحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب الى الله بذبح القربان كان من الحكمة أن يعطي بعض أحكامه وقد قال الله في المحرمين (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي

• (محلّه)

وقيل الحكمة ان يبقى المضحى كامل الاجزاء للعتق من النار ولعل قائل ذلك استند الى ماورد من أن الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الاضحية عضوا من المضحى لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح غير معروف ولم نجد له سندا يثبت به ثم هو منقوض بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل مسلم أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار ولم ينفه من أراد العتق عن أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته حتى يعتق •

وقيل الحكمة : التشبه بالمحرم وفيه نظر فان المضحى لا يحرم عليه الطيب والنكاح والصيد واللباس المحرم على المحرم فهو مخالف للمحرم في أكثر الاحكام ثم رأيت ابن القيم أشار الى أن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك من تمام الأضحية عند الله وكمال التعبد بها • والله أعلم •

(تنبيه) يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً في أيام العشر لم تقبل أضحيته وهذا خطأ بين فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر لكن من أخذ بدون عذر فقد خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالامساك ووقع فيما نهى عنه من الاخذ فعليه أن يستغفر الله ويتوب اليه ولا يعود وأما أضحيته فلا يمنع

قبولها أخذه من ذلك •

وأما من احتاج الى أخذ الشعر والظفر والبشرة فأخذها فلا حرج عليه مثل أن يكون به جرح فيحتاج الى قص الشعر عنه أو ينكسر ظفره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به أو يتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فيقصها فلا حرج عليه في ذلك كله •
(تنبيه ثان) ظاهر الحديث وكلام أهل العلم أن نهى المضحى عن أخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما اذا نوى الاضحية عن نفسه أو تبرع بها عن غيره وهو كذلك وذكر بعض المحشين من أصحابنا أن من تبرع بالأضحية عن غيره لا يشمل النهى وما ذكرناه أولى وأحوط • فأما من ضحى عن غيره بوكالة أو وصية فلا يشمل النهى بلا ريب •

وأما من يضحى عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من أهل العلم أن النهى لا يشمل فيجوز له الأخذ من شعره وظفره وبشرته ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى عن آل محمد ولم ينقل أنه كان ينهاهم عن ذلك وذكر المتأخرون من أصحابنا أنه يشمل المضحى عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته من دخول شهر ذي الحجة أو من حين يعلم أنه سيضحى عنه ان كان لم يعلم حتى تذبح الأضحية وذلك لأنه مشارك للمضحى في الثواب فشاركه في الحكم والله أعلم •

الفصل التاسع

في الذكاة وشروطها

أخرنا الكلام على الذكاة وشروطها وما يتعلق بها لأن أحكامها عامة في الأضحية وغيرها •

الذكاة : نحر الحيوان البري الحلال أو ذبحه أو جرحه في أي موضع من بدنه •

فالنحر للابل/والذبح لما سواها/والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من ابل وغيرها •

ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة :

الاول : أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز ولا هرم ذهب تمييزه والتميز فهم الخطاب والجواب بالصواب • ولا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومبرسم ونحوهم لعدم امكان القصد من هؤلاء •

وانما اشترط إمكان القصد لأن الله أضاف التذكية إلى المخاطبين في قوله : (الا ما ذكيتم) وهو ظاهر في ارادة الفعل ومن لا يمكن منه القصد لا تمكن منه الارادة •

الشرط الثاني : أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا وهو من ينتسب لدين اليهود أو النصارى • فأما المسلم فيحل ما ذكاه وان كان فاسقا أو مبتدعا ببدعة غير مكفرة أو صيا ميمز أو امرأة لعموم الأدلة وعدم المخصص قال في المعنى عن ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة

ذبيحة المرأة والصبي قال وقدروي أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلم فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها متفق عليه قال : وفي هذا الحديث فوائد سبع : أحداها : إباحة ذبيحة المرأة / الثانية : إباحة ذبيحة الأمة / الثالثة : إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل / الرابعة : إباحة الذبح بالحجر / الخامسة : إباحة ذبح ماخيف عليه الموت / السادسة : حل ما يذبحه غير مالكة بغير اذنه / السابعة : إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه اهـ قلت : وفائدة ثامنه وهي إباحة ذبح الجنب / وتاسعة وهي : أن الأصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة حيث لم يسأل أذكرت اسم الله عليها أم لا وزاد في شرح المنتهى حل ذبيحة الفاسق والأقلف (١) فتكون الفوائد إحدى عشرة •

وقول الشيخ رحمه الله في المغني : السادسة حل ما يذبحه غير مالكة بغير اذنه / ان كان مراده بالغير من كان أمينا عليه أو ذبحه لمصلحة مالكة فمسلم وواضح وإن كان مراد ما يشمل الغاصب ونحوه ففيه خلاف يأتي إن شاء الله والحديث المذكور لا يدل على حل ما ذكاه ولا عدمه لأن الذكاة فيه واقعة من الجارية التي ترعى الغنم وهي أمينة عليها ثم انها لمصلحة مالكة أيضا •

وقوله : السابعة إباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه

(١) الإقلف هو الذي لم يختن سمي بذلك لأن قلفته لم تقطع •

إن أراد به الإباحة المطلقة التي تقتضى أن يكون مستوى الطرفين ففيه نظر وإن أراد إباحة في مقابلة المنع فلا تنافس الوجوب فمسلم وذلك أن الأمين إذا رأى فيما أؤتمن عليه خوف ضياع أو تلف وجب عليه أن يتدارك ذلك لأنه مؤتمن عليه يجب عليه فعل الأصلح ففي مثل هذه الصورة يجب على الراعي تذكيتها لأنه أصلح الأمرين وهو أمين مقبول قوله في خوف التلف أما غير الأمين فلا يجب عليه ذلك إن خاف تبعة والله أعلم .

ومقتضى ما سبق حل ذكاة الأقف بدون كراهة وهو ظاهر النصوص وإطلاق كثير من أصحابنا منهم صاحب المنتهى ونقل في المغنى عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الأقف وأن عن الإمام أحمد مثله قال في الرعاية وعنه تكره ذبيحة الأقف والجنب والحائض والنفساء وجزم بكراهة ذكاة الأقف في الاقناع .

وأما الكتابي : فيحل ما ذكاه بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبائحهم وروى ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم .

وأما السنة ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها (الحديث) وفي مسند الإمام

عن أنس أيضا أن يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم
الى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابته . والاهالة السنخة
الشحم المذاب اذا تغيرت رائحته وفي صحيح البخاري عن
عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان
بجراب فيه شحم وفي صحيح مسلم قال فالتزمته فقلت لا
أعطى اليوم أحدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم متبسما .

واما الاجماع فقد حكى اجماع المسلمين على حل ذبائح
اهل الكتاب غير واحد من العلماء منهم صاحب المغنى وشيخ
الاسلام ابن تيميه وابن كثير فى تفسيره قال شيخ الاسلام :
ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة
والاجماع قال وما زال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون
ذبائحهم فمن خالف ذلك فقد انكر اجماع المسلمين اه .
واختلف العلماء رحمهم الله هل يشترط لحل ما ذكاه
الكتابى أن يكون أبواه كتابيين أو أن المعتبر هو بنفسه بقطع
النظر عن أبويه ؟ فالمشهور من المذهب أن ذلك شرط وأنه
لا يحل ما ذكاه كتابى أبوه أو أمه من المجوس أو نحوهم
والصحيح أن ذلك ليس بشرط وأن المعتبر هو بنفسه فاذا
كان كتابيا حل ما ذكاه وإن كان أبواه أو أحدهما من غير أهل
الكتاب قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب المقطوع
به أن كون الرجل كتابيا أو غير كتابى هو حكم يستفيده
بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان

أبوه أو جده داخلا في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والمنصوص الصريح عن أحمد وإن كان في ذلك بين أصحابه نزاع معروف وهذا القول هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعا وقد ذكر الطحاوي أن هذا إجماع قديم اه .

وأما غير الكتابي فلا يحل ما ذكاه لمفهوم قوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) قال الخازن في تفسيره أجمعوا على تحريم ذبائح الجوس وسائر أهل الشرك من مشركى العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له وقال الإمام أحمد : لا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة .

الشرط الثالث : أن يقصد التذكية فان لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط أو يريد قطع شيء فتصيب السكين حلق بهيمة فلا تحل لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) فأضاف الفعل الى المخاطبين وهو فعل خاص (تذكية) فيحتاج الى نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

وهل يشترط مع ذلك أن يقصد الأكل؟ على قولين أحدهما لا يشترط فلو ذكاه لإراحتها أو تنفيذا ليمين حلف به كقوله والله لأذبحن هذه الشاة فذبحها لتنفيذ يمينه فقط حلت

لعموم الأدلة / القول الثاني أنه يشترط اختاره الشيخ تقي الدين فقال : وإذا لم يقصد المذكي الأكل أو قصد حل يمينه لم تبج الذبيحة اه .

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها وفي رواية عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها وله من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله يوم القيامة يقول إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة . ونقل صاحب الفروع عن صاحب الفنون وهو ابن عقيل الحنبلي أن بعض المالكية قال له : الصيد فرجة ونزهة ميتة لعدم قصد الأكل قال وما أحسن ما قال لأنه عبث محرم ولا أحد أحق بهذا من مذهب أحمد حيث جعل في إحدى الروايتين كل حظر في مقصود شرعي يمنع صحته اه .

الشرط الرابع : أن لا يذبح لغير الله مثل أن يذبح تقرباً لصنم أو وثن أو صاحب قبر أو يذبح تعظيماً لملك أو رئيس أو وزيراً أو وجهاً أو والدٍ أو غيرهم من المخلوقين فإن ذبح لغير الله لم يحل وإن ذكر اسم الله عليه لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم - إلى قوله - وما ذبح على نصب) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله رواه

مسلم من حديث على بن ابي طالب رضي الله عنه •
الشرط الخامس : أن لا يهل لغير الله به بأن يذكر عليه
اسم غير الله مثل أن يقول بسم النبي أو باسم جبريل أو
باسم الحزب الفلاني أو الشعب الفلاني أو الملك أو الرئيس
أو نحو ذلك فإن ذكر عليه اسم غير الله لم يهل وإن ذبح
لله أو ذكر معه اسمه لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم
— الى قوله — وما أهل لغير الله به) وقد ذكر ابن كثير في
تفسيره الاجماع على تحريم ما أهل لغير الله به •

الشرط السادس : أن يسمى الله عليها لقوله تعالى
(فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين)
وقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا أخرجه الجماعة واللفظ للبخاري فشرط النبي
صلى الله عليه وسلم للحل ذكر اسم الله عليه مع إنبهار الدم •
ويشترط أن تكون التسمية عند إرادة الذبح فلو فصل
بينها وبين الذبح بفاصل كثير لم تنفع لقوله تعالى (فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه) وقوله صلى الله عليه وسلم (وذكر اسم
الله عليه) وكلمة عليه تدل على حضوره وأن التسمية تكون
عند الفعل ولأن التسمية ذكر مشروط لفعل فاعتبر اقترانها به
لتصح نسبتها إليه لكن لو كان الفصل من أجل تهئية
الذبيحة كاضجاعها وأخذ السكين لم يضر ما دام يريد
التسمية على الذبح لا على فعل التهئية قياسا على ما لو

فصل بين أعضاء الوضوء لأمر يتعلق بالطهارة •
ويشترط أن تكون بلفظ بسم الله فلو قال بسم الرحمن
أو باسم رب العالمين لم تجز هذا هو المشهور من المذهب /
والصواب أنه إذا اُضيف التسمية إلى ما يختص بالله كالرحمن
ورب العالمين ومنزل الكتاب وخالق الناس أو إلى ما يشركه
فيه غيره وينصرف إليه تعالى عند الإطلاق ونواه به كالمولى
والعظيم ونحوهما مثل أن يقول باسم الرحمن أو باسم
العظيم وينوى به الله فإنه يجزىء لحصول المقصود بذلك
والله أعلم •

ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه فلو سمي
على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية وأما تغيير الآلة فلا
يضر فلو سمي ويده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا
باس •

واختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا ترك التسمية على
الذبيحة فهل تحل الذبيحة على ثلاثة أقوال •
أحدها : أنها تحل سواء ترك التسمية عالماً ذاكراً أم جاهلاً
ناسياً وهو مذهب الشافعي بناء على أن التسمية سنة
لا شرط •

الثاني : أنها تحل إن تركها نسياناً ولا تحل إن تركها عمداً
ولو جاهلاً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور
عنه وهنا فرقوا بين النسيان والجهل فقالوا إن ترك التسمية
ناسياً حلت الذبيحة وإن تركها جاهلاً لم تحل كما فرق

أصحابنا بين الذبيحة والصيد فقالوا في الذبيحة كما ترى
وقالوا في الصيد إن ترك التسمية عليه لم يحل سواء تركها
علما ذاكرا أم جاهلا ناسيا .

القول الثالث : أنها لا تحل سواء ترك التسمية علما
ذاكرا أم جاهلا ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد قدمه
في الفروع واختاره أبو الخطاب في خلافه وشيخ الإسلام ابن
تيمية وقال إنه قول غير واحد من السلف .

وهذا هو القول الصحيح لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه) وهذا عام ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) فقرن بين
إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل فكما
أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة فكذلك
إذا لم يسم لأنهما شرطان قرن بينهما النبي صلى الله عليه
وسلم في جملة واحدة فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل
صحيح ولأن التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي
لا يسقط بالنسيان كما لو صلى بغير وضوء ناسيا فان صلاته
لا تصح وكما لو رمى صيدا بغير تسمية ناسيا فان الصيد
لا يحل عند المفرقين بين الذبيحة والصيد وكما لو ذبح بغير
تسمية جاهلا فان الذبيحة لا تحل عند المفرقين بين الجهل
والنسيان مع أن الجهل عذر مقرون بالنسيان في الكتاب
والسنة ومساوٍ له وربما يكون أحق بكونه عذرا كجهل
حديث العهد بالإسلام الذي لم يمض عليه زمن يتمكن من

العلم فيه .

فان قيل : ما الجواب عن قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد فعل سبحانه وتعالى وقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) والجاهل مخطيء والناسي لم يتعمد قلبه وقد رفع الله عنهما المؤاخذة والجناح .

قلنا الجواب أننا نقول بمقتضى هاتين الايتين الكريمتين ولا نعدو قول ربنا فمن ترك التسمية على الذبيحة ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح لكن لا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته فان حل ذبيحته اثر حكم وضعي حيث انه مرتب على شرط يوجد بوجوده وينتفى بانتفائه وأما المؤاخذة والجناح فهما أثر حكم تكليفي من شرطه الذكر والعلم فلذلك انتفيا بانتفائهما .

يوضح ذلك : أنه لو صلى بغير وضوء ناسيا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه صحة صلاته فصلاته باطلة وان كان ناسيا لفقد شرطها الوجودي وهو الوضوء .

ويوضح ذلك أيضا : أنه لو ذبحها في غير محل الذبح ناسيا أو جاهلا فلا مؤاخذة عليه ولا جناح ولا يلزم من انتفائهما عنه حل ذبيحته فذبيحته حرام لفقد شرطها الوجودي وهو إنهار الدم في محل الذبح .

فان قيل ما الجواب عما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث عائشة رضى الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أتم وكلوه قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر .

قلنا : الجواب : أننا نقول بمقتضى هذا الحديث وانه لو اتانا من تحل ذكاته من مسلم أو كتابى بلحم حل لنا أكله وان كنا لاندرى هل ذكر اسم الله عليه أو لا لأن الأصل فى التصرفات الواقعة من أهلها الصحة حتى يقوم دليل الفساد ولسنا مخاطبين بفعل غيرنا وانما نخاطب بفعلنا نحن وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك حيث قال (سموا عليه أتم وكلوه) كأنه يقول أتم مخاطبون بالتسمية عند فعلكم وهو الأكل فسموا عليه وأما الذبح والتسمية عليه فمخاطب به غيركم فعليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا وليس يعنى أن تسميتكم هذه تغني عن التسمية على الذبح وذلك لأن الذبح قد فات .

وليس فى الحديث دليل على سقوط التسمية بالجهل ولا على أنها ليست بشرط لحل الذبيحة لأنه ليس فيه أنهم تركوا التسمية فأحل لهم النبي صلى الله عليه وسلم اللحم وإنما فيه أنهم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا والأصل أن الفعل وقع على الصحة بل قد يقال إن فى الحديث دليلا على أن التسمية شرط لحل الذبيحة وأنه لا بد منها وإلا لما

أشكل حكم هذا اللحم على الصحابة حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم لو كانت التسمية غير شرط أو كانت تسقط في مثل هذه الحال لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم وما يضركم إذا تركوها أو نحو هذا الكلام لأنه أبين وأبلغ في إظهار الحكم وسقوط التسمية ولم يرشدهم إلى ما ينبغي أن يعتنوا به وهو التسمية على فعلهم .

فإن قيل ما الجواب عن الآثار التي احتج بها من لا يرى أن التسمية شرط لحل الذبيحة أو أنها تسقط بالنسيان .

قلنا : الجواب أن هذه الآثار لا تصح مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي موقوفة على بعض الصحابة على ما في أسانيدنا من مقال فلا يعارض بها ظاهر الكتاب والسنة .

فإن قيل ما الجواب عما قاله ابن جرير رحمه الله من أن القول بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا خارج عما عليه الحجة مجمعة من تحليله يعني أن الإجماع على تحليل ما لم يذكر اسم الله عليه نسيانا فالقول بتحريمه خارج عن الإجماع ؟

قلنا : الجواب عليه أنه مرفوع بما نقله غيره من الخلاف فيه فقد قال شيخ الإسلام إن القول بالتحريم قول غير واحد من السلف وقد قال ابن كثير إنه مروى عن ابن عمر ونافع مولاة وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن الإمام

مالك ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار أبي ثور وداود الظاهري واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية في كتابه الأربعين قال ابن الجوزي والى هذا المعنى ذهب عبد الله بن يزيد الحظمي قلت واختاره ابن حزم وذكر أدلته وأجاب عن الآثار المروية في الحل .
فإن قيل إن تحريمها إضاعة للمال والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال .

فالجواب : أن الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها ليست بمال لأنها ميتة حيث لم تذك ذكاة شرعية لفقد شرط من شروط الذكاة فليس تحريمها باضاعة للمال وإنما هو امتثال وطاعة لله تعالى في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) على أن تحريم أكلها لا يمنع من الانتفاع بجلدها بعد تطهيره بالدباغ ولا يمنع من الانتفاع بشحمها وودكها على وجه لا يتعدى كطلي السفن وإيقاد المصابيح ونحو ذلك فعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها قالت مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ) أخرجه أبو داود والنسائي وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر رواه مسلم . وعنه رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال

إنما حرم أكلها رواه البخاري •
فإن قيل : إن في تحريمها حرجا وتضييقا على الناس حيث
يكثرون نسيان التسمية فيكثر ما يضيع عليهم من أموالهم وقد
نهى الله سبحانه الحرج في الدين فقال تعالى (وما جعل
عليكم في الدين من حرج) •

فالجواب : أننا نقول بمقتضى هذه الآية الكريمة وأن
دين الإسلام ليس فيه - والله الحمد - حرج ولا ضيق فكل
شيء أمر الله به فلا حرج في فعله وكل شيء نهى الله عنه فلا
حرج في تركه لمن قويت عزيمته وصحت رغبته في دين الله
وها هو الجهاد أمر الله به وهو من أشق شيء على النفوس
من حيث طبيعتها لما فيه من عرض الرقاب للسيوف وترك
الأموال والأولاد والمألوف ومع هذا نهى بعد الأمر به أن
يكون قد جعل علينا في الدين حرجا فقال تعالى (وجاهدوا
في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من
حرج) وأي حرج في اجتناب ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها
يتركها طاعة لربه في قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه) وهو ليس مضطرا إليها ولا واضطر إليها في مخصصة غير
متجانف لإثم لو سعت رحمة ربه وحلت له •

ثم إن في تحريم الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها
نسيانا تقريبا للنسيان فإن الإنسان إذا حرّمها بعد أن ذبحها
وتشوقت نفسه لها من أجل أنه لم يسم الله عليها فسوف
ينتبه في المستقبل ولا ينسى التسمية •

وبعد فإنما أطلنا الكلام في هذا لأهميته ولأن الإنسان ربما لا يظن أن القول بتحريم الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها نسيانا يبلغ إلى هذا المكان من القوة والله الموفق .
(تتمة) يشترط التلفظ بالتسمية إلا مع العجز عن النطق فتكفى الإشارة .

الشرط السابع : أن تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرها لحديث رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة وقوله وسأحدثكم عن ذلك الى آخره زعم ابن القطان أنها مدرجة نقله عنه ابن حجر في الدراية وهذا الزعم مردود بما جاء في بعض روايات البخارى بلفظ : غير السن والظفر فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة وبأن الأصل عدم الإدراج فلا يصار إليه إلا بدليل لفظي أو معنوي .

فإن ذبحها بغير محدد مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربي أو غيره أو بالصدمة أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت لم تحل وإن ذبحها بالسن أو بالظفر لم تحل / وإن جرى دمها بذلك .

وظاهر الحديث لا فرق في السن والظفر بين أن يكونا متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره للعموم خلافا للحنفية حيث

خصوه بالمتصل وقالوا إنه الواقع من فعل الحبشة وظاهر
تعليلهم أنه خاص بظفر الآدمي قال في المغني ردا عليهم : ولنا
عموم حديث رافع ولأن ما لم تجز الزكاة به متصلا لم
تجز به منفصلا كغير المحدد اه وفي تشبيهه بغير المحدد
غموض •

وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم منع الزكاة بالسن
بأنه عظم فاختلف العلماء رحمهم الله هل الحكم خاص في
محلّه وهو السن أو عام في جميع العظام لعموم علته على
قولين :

أحدهما : أنه خاص في محلّه وهو السن وأما ما عداه من
العظام فتحل الزكاة به وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور
من مذهب أحمد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد
العموم لقال غير العظم والظفر لكونه أخصر وأبين والنبي
صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان
ولأننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فكيف نعدى
الحكم مع الجهل •

الثاني : أن الحكم عام في جميع العظام لعموم العلة وهو
قول الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد لأن النص على
العلة يدل على أنها مناط لحكم متى وجدت وجد الحكم
وتخصيص السن بالذكر قد يكون من أجل أنه عادة يرتكبها
بعض الناس بالتذكية به ثم أشار إلى عموم الحكم بذكر
العلة أو يقان إن تعليقه بكونه عظما يدل على أنه كان من

المقرر عندهم أن العظام لا يذكي بها وهذا القول
أحوط .

وأما كوننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم فهذا
لا يمنع من تعدية الحكم إلى ما ينطبق عليه اسم العظم
لأنه معلوم على أنه يمكن أن يقال : وجه الحكمة أنه إن
كان العظم طاهرا فهو طعام إخواننا من الجن فقي الذبح به
تلويت له بالنجاسة / وإن كان العظم نجسا فليس من
الحكمة أن يكون وسيلة للذكاة التي بها تطهير الحيوان
وطيه للتضاد والله أعلم .

وأما الظفر فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بمدى الحبشة
وظاهر التعليل مشكل إن قلنا إن الحكم عام بعموم علته
لأنه يقتضى منع الذكاة بما يختص به الحبشة من المدى
ولو كان حديدا أو خشبا أو نحوهما مما تجوز الذكاة به .
والأقرب عندي أن الأصل في ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون
بأظافرهم فهي الشارع عن ذلك لأنه يقتضى مخالفة الفطرة
من وجهين :

أحدهما : أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها وهذا
مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظافر .

الثاني أن في القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم
والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها ولذلك
تجد الإنسان لا يشبه بالبهائم إلا في مقام الدم .

الشرط الثامن : إنهار الدم أي إجراؤه لقول النبي صلى

الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) وله
حالات :

الحال الأولى : أن يكون المذكي غير مقدور عليه مثل
أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن
الوصول إليه أو يدخل مقدمه في غار بحيث لا يمكن الوصول
إلى رقبة أو نحو ذلك فيكفي في هذه الحال إنبهار الدم في
أي موضع كان من بدنه حتى يموت والأولى أن يتحرى
أسرع شيء في موته وفي الصحيحين من حديث رافع بن خديج
رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة فأصابوا إبلا وغنما فندّ منها
بعير فرماه رجل فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
لهذه الابل أو ابد كأو ابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء
فاصنعوا به هكذا وفي لفظ لمسلم فند علينا بعير منها
فرميناه بالنبل حتى وهصناه . وهصناه : رميناه رميا شديدا
حتى سقط على الأرض وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما
أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى
في بئر من حيث قدرت عليه فذكّه رواه البخاري تعليقا
قال ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة .

الحال الثانية : أن يكون مقدورا عليه بحيث يكون
حاضرا أو يمكن إحضاره بين يدي المذكي فيشترط أن يكون
الإنبهار في موضع معين وهو الرقبة قال ابن عباس رضي الله
عنهما : الذكاة في الحلق واللبة وقال عطاء لا ذبح ولا نحر

الا في المذبح والمنحر ذكره البخارى عنهما تعليقا •
وتمام ذلك بقطع أربعة أشياء وهي :

١ - الحلقوم وهو مجرى النفس وفي قطعه حبس النفس
الذى لا بقاء للحيوان مع انحباسه •

٢ - المرىء وهو مجرى الطعام والشراب وفي قطعه منع
وصول الغذاء إلى الحيوان من طريقه المعتاد •

٣ - ٤ - الودجان وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم
والمرىء وفي قطعهما تفرغ الدم الذى به بقاء الحيوان حيا
وتنقية الحيوان من انحباس الدم الضار فيه بعد الموت •

فتمت قطعت هذه الأشياء الأربعة حلت المذكاة باجماع أهل
العلم ثم اختلفوا :

فقال بعضهم لا بد من قطع الأربعة كلها ونقله النووى
عن الليث وداود وقال اختاره ابن المنذر قلت وهو رواية
عن أحمد نقلها في المغنى والإنصاف وقال اختاره أبو بكر
وابن البناء وجزم به في الروضة واختاره أبو محمد الجوزى
قال في الكافي الأولى قطع الجميع •

القول الثاني : لا بد من قطع ثلاثة معينة وهي : إما :
(الحلقوم والودجان) كما هو مذهب مالك ونقله في
الإنصاف عن الايضاح وإما : (المرىء والودجان) نقله

في الإنصاف عن كتاب الاشارة •

القول الثالث : لا بد من قطع ثلاثة اثنان منهما على التعيين وواحد غير معين وهي (الحلقوم والمرىء وأحد الودجين) وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة •

القول الرابع : لا بد من قطع ثلاثة بدون تعيين وهي : إما (الحلقوم والودجان) واما (المرىء والودجان) وإما (الحلقوم والمرىء وأحد الودجين) وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقال إن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم •

القول الخامس : لا بد من قطع اثنين على التعيين وهما : إما (الحلقوم والمرىء) وهو المشهور من مذهب أحمد والشافعي قال شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى هذا فقطع أحد الودجين والحلقوم أولى بالإباحة من قطع الحلقوم والمرىء • وإما : (الودجان) فقط وهو إحدى الروايات عن أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ونقل عن مالك والمشهور عنه ما سبق وذكره في الإنصاف عن الرعاية والكافي قلت عبارة الكافي : وإن قطع الأوداج وحدها فينبغي أن تحل إستدلالاتاً بالحديث والمعنى اهـ ويعني بالحديث ما رواه أبو داود في النهي عن شريطة الشيطان وسنذكره إن شاء الله

ويعني بالمعنى ما في قطع الأوداج من إنهار الدم المنصوص
على اعتباره .

فهذه آراء العلماء فيما يشترط قطعه في محل الذكاة ثم اختلفوا
أيضا فيما يشترط قطعه من ذلك هل يشترط فيه تمام
القطع بحيث ينفصل المقطوع بعضه عن بعض أو لا يشترط
على قولين :

أحدهما : لا يشترط فلو قطع بعض ما يجب قطعه حلت
الذبيحة وإن لم ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو المشهور
من مذهب أحمد وظاهر مذهب أبي حنيفة وهو الصواب اذا
حصل إنهار الدم بذلك لحصول المقصود .

الثاني : يشترط فيجب أن يستوعب القطع ما يجب قطعه
بحيث ينفصل بعض المقطوع عن بعض وهو قول مالك
والشافعي وبعض أصحاب أحمد .

واختلفوا أيضا هل يشترط أن يكون القطع من ناحية
الحلق أو لا يشترط على قولين :

أحدهما : لا يشترط فلو ذكأها من قفا الرقبة حلت إن
وصل الى محل الذكاة قبل أن تموت وهو مذهب أبي
حنيفة والشافعي وأحمد وهو الصواب لحصول الذكاة
بذلك .

الثانى : يشترط فلو ذبحها من قفا الرقبة لم تحل وهو
مذهب مالك •

وسبب اختلاف العلماء فيما يشترط قطعه فى الذكاة وفى
كيفية أنه ليس فى النصوص الواردة ذكر ما يقطع وإنما
فيها اعتبار إنبهار الدم وفيها أيضا تعيين الأوداج بالقطع فيما
رواه أبو داود عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان وهى التى
تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت
وفى مارواه ابن أبى شيبه عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح بالليطة (١) فقال :
كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا وفيما أخرجه الطبرانى
عن أبى أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرص سن أو حز
ظفر • وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لا تقوم بها الحجة
بمفردها إلا أنها تعضد بمعنى ما ثبت فى الصحيحين من حديث
رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو
ظفرا) فعلق الحكم على إنبهار الدم ومن المعلوم أن أبلغ ما يكون
به الإنبهار قطع الودجين •

(١) قال فى النهاية : الليط قشر القصب والقناة وكل شىء
كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه : ليطة

وعلى هذا فيشترط لحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين
فلو ذبحها ولم يقطعها لم تحل ولو قطعها حلت وإن لم يقطع
الحلقوم أو المرى .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كل ما أفرى الأوداج غير
مترد ذكره عنه في المحلى وقال وعن النخعي والشعبي وجابر
بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك . وقال عطاء : الذبح قطع
الأوداج (١) وقال سفيان الثوري إن قطع الودجين فقط
حل أكله .

وليس في اشتراط قطع الحلقوم والمرى نص يجب المصير
إليه قال ابن رشد في بداية المجتهد وأما من اشتراط قطع
الحلقوم والمرى فليس له حجة من السماع وأكثر من ذلك
من اشتراط المرى والحلقوم دون الودجين اهـ .
والرقبة كلها محل للذكاة فلو ذكى من أعلى الرقبة أو
أسفلها أو وسطها حلت الذبيحة لكن الأفضل نحر الابل وذبح
ما سواها .

والنحر : يكون في أسفل الرقبة مما يلي الصدر في
الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق .
والذبح : يكون فيما فوق ذلك إلى اللحين فلو ذبحها

(١) ذكره عنه البخارى تعليقا

من فوق الجوزة وهي العقدة الناتئة في أعلى الحلقوم وصارت العقدة تبع الرقبة حلت الذبيحة على القبول الصحيح لأن ذلك من الرقبة وهي محل الذكاة .

وإن قطع الرأس مرة واحدة حلت لحصول الذكاة بذلك وقد روى ابن حزم من طريق ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه أنه سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي رضى الله عنه ذكاة وجيئة أي سريعة وقال ابن عمر وابن عباس وأنس رضى الله عنهم إذا قطع الرأس فلا بأس ذكره البخاري تعليقا .

وإن شرع يذبحها فرأى في السكين خلا فألقاها وأخذ غيرها ثم أتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت وكذلك لو رفع يده بعد أن شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم أتم الذكاة قبل موتها حلت لحصول المقصود بذلك وليست بأقل حالا مما أكل السبع فادركناه حيا وذكينا فإنه حلال بنص القرآن .

وإذا حصلت الذكاة لما أصابها سبب الموت حلت إذا أدركها وفيها حياة لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) فالمنخنقة المنحسب نفسها والموقوذة المضروبة بعضا ونحوها حتى

تدهور حياتها والمتردة الهاوية من جبل أو في بئر ونحوه
والنطيحة التي نطحتها أختها حتى أردتها وما أكل السبع
ما أكلها ذئب ونحوه فكل هذه الخمس إذا ذكيت قبل أن
تموت فهي حلال / ويعرف عدم موتها بأحد أمرين :

الأول : الحركة فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة أو
كثيرة بيد أو رجل أو عين أو أذن أو ذنب حلت قال علي
بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى (إلا ما ذكيتكم) إن
مصعت بذنبا أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل
وقال نحوه غير واحد من السلف ولأن الحركة دليل بين
على بقاء الروح فيها إذ الميت لا يتحرك .

الأمر الثاني : جريان الدم بقوة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) فمتى ذكيت
فجرى منها الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح
عادة حلت وإن لم تتحرك قاله شيخ الإسلام ابن تيمية
قال والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودم ما كان ميتا
فإن الميت يجمد دمه ويسود / قلت ولذلك يكون باردا
ويخرج بطيئا .

وإذا شك في وجود ما يعرف به عدم الموت بأن شك في
حركتها أو في حمرة الدم وجريانه كما يجرى دم المذبوح
عادة لم تحل الذبيحة لقوله تعالى (إلا ما ذكيتكم) وما

شككنا في بقاء حياته لم تتحقق ذكاته •

فإن قيل : الأصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة
إلا أن تتيقن الموت •

فالجواب : الأصل بقاء الحياة لكن عارضه ظاهره أقوى
منه وهو السبب المفضى الى الموت فأنيط الحكم به ما لم
تتحقق بقاء حياته •

(تنبيه) المنفصل من أكيلة السبع ونحوها قبل ذكاتها
ليس بحلال لأنه بائن من حي وما بان من حي فهو كميتة فان
انفصل شيء من المذكاة قبل موتها فهو حلال لكن الواجب
الانتظار في قطعه حتى تموت •

الشرط التاسع : أن يكون المذكى مأذونا في ذكاته
شرعا فإن كان غير مأذون فيها شرعا فهو على قسمين :

القسم الأول : أن يكون ممنوعا منه لحق الله تعالى
كالصيد في الحرم أو حال الإحرام بحج أو عمرة فمتى صاد
صيда فذبجه وهو محرم أو ذبح صيدا داخل حدود
الحرم فهو حرام لقوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا
ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأتم حرم) وقوله تعالى
(يا أيها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) وقوله
سبحانه (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قال في

المغنى ولاخلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه ثم قال بعد فصول وإذا ذبحه صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس وهذا قول الحسن والقاسم والشافعى واسحاق والاوزاعي وأصحاب الرأي قال : وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال اه .

القسم الثانى : أن يكون ممنوعا منه لحق الآدمى وهو ما ليس ملكا له ولا يملك ذبحه بوكالة أو نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك ففى حلّه قولان لأهل العلم :

أحدهما : لا يحل وهو قول اسحق وأهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد اختارها أبو بكر من أصحابنا وإليه ميل البخارى قال فى صحيحه باب إذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا يغير أمر أصحابها لم تؤكل لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رافع بسنده وفيه : وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفئت فقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه .

وروى ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد فأصابوا غنما

فاتهبوها فإن قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة قال أبو داود الشك من هناد يعنى أحد رواته •

القول الثاني : انه يحل وهو المشهور من مذهب أحمد وقول جمهور العلماء لما روى أحمد وأبو داود من حديث جابر رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعى امرأة وفى لفظ لأحمد داعى امرأة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم أيديهم فنظر أبأؤنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة وفى رواية قامت فقالت يا رسول الله إنى أرسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم فأرسلت الى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إلي بها بثمانها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى •

هذا ما استدل به الجمهور ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإطعامه الأسارى ولو كان حراما ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطعامهم إياه • وأجابوا عن

دليلي القائلين بعدم الحل بأن إكفاء القدور على سبيل
التعزير والمبالغة في الزجر، وهو جواب قوي لكن يعكرك عليه
قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن النهبة ليست بأحل من
الميتة » إلا أن يقال المراد بيان حكم أصل النهبة
وأن من اتهب شيئا بغير حق كان حراما عليه كالميتة وإن لم
يكن من شرطه الذكاة وأنه ليس المراد أن ذبح المنهوب لا
يحلّه فيكون ميتة والله أعلم .

وأما حديث جابر الذي استدل به الجمهور على الحل
فليس بظاهر الدلالة إذ ليس أخذ المرأة للشاة عدوانا
محضا فإنما أخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك وقد
جرت العاة بالسماح في مثل ذلك غالبا لا سيما وهي مقدمة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو من المشتبه
الذي ينبغي التنزه عنه عند عدم الحاجة إليه ولذا تنزه عنه
النبي صلى الله عليه وسلم لعدم حاجته إليه وأمر بإطعامه
الأسارى لحاجتهم إليه غالبا .

وإذا تبين أن لادلالة للجمهور فيما استدلوا به ولا
لمخالفهم وجب الرجوع إلى القواعد الشرعية العامة .

فنقول : المنصوب ونحوه مما أخذ بغير رضا صاحبه
حرام على الغاصب ونحوه وعلى كل من علم به سواء كان
مما يشترط لعله في الأصل الذكاة أم لا حتى لو غصب لحما

كان حراماً عليه وعلى من علم به وأما ذكاة الغاصب ونحوه
فهي ذكاة من مسلم أهل ذكر اسم الله عليها بما ينهر الدم
فكانت مبيحة للمذكي كغير الغاصب / والله أعلم بالصواب .

فصل في خلاصة ما سبق من الشروط :

لما كان الكلام في بعض شروط الذكاة مطولاً أحببنا أن نذكر
في هذا الفصل خلاصة تلك الشروط ليكون أيسر في حصرها
فنقول : خلاصة ما سبق من الشروط التسعة كما يلي :
الأول : أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية
وهو المميز العاقل .

الثاني : أن يكون مسلماً أو كتابياً .

الثالث : أن يقصد التذكية .

الرابع أن لا يذبح لغير الله .

الخامس : أن لا يثهل لغير الله به بأن يذكر عليه اسم
غير الله .

السادس : أن يسمي الله عليها .

السابع : أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن
وظفر .

الثامن : إنهار الدم في موضعه .

التاسع : أن يكون المذكى مأذونا في ذكاته شرعا .

ولا تأثير للذكاة في محرم الأكل كالحمار والكلب والخنزير فهذه ونحوها من الحيوانات المحرمة لا تحل بالذكاة ولا تشترط الذكاة في حل حيوان البحر فجميع ما في البحر من حيوان فهو حلال حيا وميتا صغيرا أو كبيرا لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال ابن عباس رضى الله عنهما صيد البحر ما أخذ حيا وطعامه ما لفظه ميتا وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال فى بلوغ المرام أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعى وأحمد . وفى الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا علينا أبا عبيدة تتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يوما إلى الليل وكنا نضرب بعضينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحسن

ثلثمائة حتى سَمِنًا ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال
الدهن ونقتطع منه الفِدْرَ كقدر الثور وأخذ منا ابو عبيدة
ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من
أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معافمر من تحتها وتزودنا
من لحمه وشائق حتى قدمنا المدينة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء
فتطعمونا فأرسلنا إليه منه فأكله .

ولا يشترط الزكاة في حل الجراد ونحوه مما لا دم له
لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد
والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه أحمد وابن
ماجه ولأن الغرض من الزكاة إنهار الدم فما لا دم له لا يحتاج
لذكاة .

الفصل العاشر

في آداب الذكاة ومكروهااتها

للذكاة شروط تجب مراعاتها ولا تحل الذكاة بدونها
وتقدم الكلام عليها في الفصل السابق ولها آداب ينبغي
مراعاتها وتحل الذكاة بدونها فمن آدابها :

١ - استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبح لحديث جابر
رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد بكبشين فقال حين وجههما • (الحديث) رواه أبو
داود وابن ماجه وفي إسناده مقال •

٢ - الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند
الذكاة بأن تكون الذكاة بالآلة حادة وأن يمرها على محل
الذكاة بقوة وسرعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن الله
كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح
ذبيحته رواه مسلم قال الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام
ابن تيمية : في هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل
حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها فعليه أن
يحسن القتلة للادميين والذبيحة للبهائم وذكر في الانصاف
استحباب الرفق بالذبيحة والحمل على الآلة بقوة وإسراعه

بالشحط قال وفي كلام الشيخ تقي الدين إيماء الى وجوب ذلك .

٣ - أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال ابن عباس رضي الله عنهما قياما على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها بركة إذا أتى بما يجب في الذكاة لحصول المقصود بذلك .

٤ - أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين . وفي رواية أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه البخاري / ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر لأنه أسهل للذبح فإن كان الذابح أعسر وهو الأشد الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى وكان الأيسر له أن يضجعها على الجنب الأيمن فلا بأس أن يضجعها عليه لأن المهم راحة الذبيحة .

وينبغي أن يمسك برأسها ويرفعه قليلا ليبين محل الذبح
وأما الإمساك بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها لثلاث تتحرك
فظاهر حديث أنس السابق أنه لا يستحب لأنه لم يذكر أن
أحدا أمسك بها عندما ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم ولو
كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل عنه
لأهميته كما نقل عنه وضع قدمه على صفاحها بل صرح
النووي في شرح المهذب أنه يستحب أن لا يمسكها بعد
الذبح مانعا لها من الاضطراب إلا أنه ذكر استحباب شد
قوائمها الثلاث وترك الرجل اليمنى ولم يذكر له دليلا .
وأبدى بعض المعاصرين حكمة في إرسال قوائمها وعدم
إمسакها بأن من فوائد اطلاقها وعدم إمساكها أن حركتها
تزيد في إنهار الدم وإفراغه من الجسم ولا أعلم للإمساك
بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها أصلا سوى ما سبق من
حديث أبي الأشد عن أبيه عن جده في السبعة الذين
اشتركوا في أضحية وتقدم ما فيه / وأما لتي يد الذبيحة من
وراء عنقها كما يفعله بعض العامة فلا أصل له ولا ينبغي فعله
لأنه تعذيب للبهيمة بلا فائدة ولا حاجة .

٥ - استكمال قطع الحلقوم والمرى والودجين وسبق
الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الأربعة ولا يتجاوز
قطع هذه الأربعة .

٦ - عرض الماء عليها عند الذبح ذكره بعض الشافعية ولم

يذكروا دليله ولا أعلم له أصلاً لكن لو علم منها طلب الماء
مثل أن ترى الماء فتحاول الذهاب إليه فلا ينبغي منعها منه
حينئذ .

٧ - أن يوارى عنها السكين يعنى يسترها عنها بحيث
لا تراها إلا ساعة ذبحها قال الإمام أحمد رحمه الله تقاد
إلى الذبح قوداً رفيقا وتوارى السكين عنها ولا يظهر
السكين إلا عند الذبح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك أن توارى الشفار اه الشفار جمع شفرة وهي
السكين . وفي مسند الإمام أحمد عن معاوية بن قره عن
أبيه أن رجلا قال يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا ارحمها
أو قال إني لأرحم الشاة أن أذبحها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم والشاة إن رحمتها رحمتك الله . وفي الصحيحين عن
أسامة بن زيد رضى الله عنه في قصة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إنما يرحم الله من عباده الرحماء وفي صحيح
البخارى وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن
حابس التميمي جالسا فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما
قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من لا يرحم لا يرحم .

٨ - زيادة التكبير بعد التسمية فيقول بسم الله والله
أكبر لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم ضحى بكبشين يسمى ويكبر متفق عليه وعموم
كلام الأصحاب أن زيادة التكبير سنة في ذبيحة قربان
وذبيحة اللحم / ولا تسن الزيادة في الذكر على التسمية
والتكبير لعدم وروده ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم هنا لأنه غير لائق بالمقام وذكر في شرح المهذب عن
القاضي عياض أنه نقل عن مالك وسائر العلماء كراهة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ولا يذكر عند الذبح
إلا الله وحده .

٩ - ان يسمى عند ذبح الأضحية أو العقيقة مَنْ هي له
لحديث جابر رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه
فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من
أمتى رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن ابى رافع فى
أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين قال فإذا صلى
وخطب أتى بأحدهما فذبحه بنفسه ثم يقول اللهم هذا عن
أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ
(الحديث) رواه أحمد وقال الهيثمى : إسناده حسن . وعن
أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبش أقرن وقال هذا عنى وعن من لم يضح من
أمتى رواه أحمد .

وإذا ذبحها ونوى من هي له بدون تسميته أجزاء النية

لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى •

والتسمية المشروعة هي ما ذكرناه من تسمية مَنْ هي له حال الذبح وأما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الأضحية مرددين اسم من هي له فلا أعلم له أصلاً ولا ينبغي فعله لأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وقد علمت كيفية تسميته •

١٠ - أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحى به فقال لها يا عائشة هلمي المدينة ثم قال اشحذيهما بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد رواه أحمد ومسلم وقولها ثم ذبحه ثم قال بسم الله متأول بمعنى ثم شرع في ذبحه أو هياه للذبح أو بأنه على التقديم والتأخير والله أعلم •

فصل

وأما مكروهات الذكاة فهي :

١ - أن يذكيها بآلة كالة لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإحداد الشفرة ولما فيه من تعذيب الحيوان وقيل يحرم ذلك •


٢ - أن يحد السكين والبهيمة تنظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تحدد الشفار وأن توارى عن البهائم رواه أحمد وابن ماجه ورأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها رواه الحاكم والطبراني ولأن حد الشفرة وهي تنظر يوجب إزعاجها وذعرها وهو ينافى الرحمة المطلوبة •

٣ - أن يذكيها والأخرى تنظر إليها هكذا قال أهل العلم وذلك لأنها تنزعج إذا رأت أختها تذكي بنحر أو ذبح فإنها تشعر بذلك كما هو مشاهد فانك ترى القطيع أو الذود ينفر إذا نفرت منه واحدة وإن لم ير السبب الذي نفرت منه •

٤ - أن يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها مثل أن يكسر عنقها أو يبدأ بسلخها أو يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تموت وقيل يحرم ذلك وهو الصحيح لما فيه من الألم

الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة وعلى هذا فلو شرع في
سلخها ثم تحركت وجب عليه أن يمسك حتى يتيقن موتها •
• أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح ذكره الأصحاب
ولم يذكروا دليلا يوجب الكراهة والأصل عدمها وترك
المستحب لا يلزم منه الكراهة لأن الكراهة حكم وجودي
يحتاج إلى دليل وإلا لقلنا ان كل من ترك شيئا من
المستحبات لزم أن يكون فاعلا مكروها / ولا شك أن الأولى
توجيه الذبيحة إلى القبلة لا سيما الذبح الذي يتقرب به
إلى الله كالأضحية • والله أعلم •

وإلى هنا انتهى ما أردنا كتابته في اليوم العاشر من
شهر رجب سنة ست وتسعين وثلثمائة وألف
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قال ذلك
جامع الفقير إلى الله سبحانه محمد الصالح
العثيمين غفر الله له ولوالديه وإخوانه
المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين •



فهرس الكتاب

ص	الموضوع
٣	خطبة الكتاب
٥	الفصل الاول : تعريف الاضحية وحكمها

- الاضحية مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع
- الخلاف في وجوب الاضحية
- ادلة القائلين بالوجوب والاجابة عنها
- ادلة القائلين بعدم الوجوب وما يمكن أن يعترض به عليها
- ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمنها وأدلتها
- الاصل في الاضحية أنها للحبي
- الاضحية عن الاموات ثلاثة اقسام
- اذا لم يكف مغل الموصى به في الاضحية فماذا يصنع
- تنبيه هام

٢٠ الفصل الثاني : في وقت الاضحية :

- الاضحية لاتجزىء قبل وقتها ولا بعده الا على سبيل القضاء للعذر
- اول وقت الاضحية وآخره
- الذبح جائز في وقته ليلا ونهارا
- تعليل الاحكام بالخلاف علة باطلة

٢٤ الفصل الثالث : في جنس ما يضحي به وعمن يجزيء :

- الجنس الذي يضحي به : بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم
- الافضل من هذه الاجناس

- الافضل من كل جنس .
- الفحل والخصى كل واحد منهما افضل من الآخر من وجه .
- تجزئ الواحد من الفم عن الشخص الواحد وسبع البعير والبقرة عما تجزئ عنه الواحد من الفم .
- اشتراك عدد في واحدة من الفم او في سبع بعير او بقرة على وجهين
- الاشتراك في الثواب جائز مهما كثر عدد المشتركين .
- الاشتراك في الملك لا يجوز الا في الابل والبقر الى سبعة فقط .
- حديث ابي الاشد في اشتراك سبعة في اضحية والجواب عنه .
- جمع الوصايا المتعددة في اضحية واحدة لا يجوز
- اذا اشترك شخصان في اضحية ليضحيا بها عن واحد .
- اذا تعدد الموصون بالاضحية واتحد الموصى له بها .

٣١ الفصل الرابع : في شروط ما يضحى به وبيان العيوب المانعة من الاجزاء :

- لا يرضى الله من العبادات الا ما جمع شرطين الاخلاص لله والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم .
- شروط الاضحية انواع .
- شروط ما يضحى به اربعة .
- لاتصح الاضحية بملك الغير او بما تعلق به حقه .
- السن المعتبر في الاضحية .
- العيوب المانعة من الاجزاء عشرة اربعة بالنص وستة بالقياس .

٣٧ الفصل الخامس : في العيوب المكروهة في الاضحية :

- العيوب المكروهة في الاضحية ثلاثة عشر تسعة بالنص واربعة بالقياس .
- حكم مفقودة الالية .

٤٢ الفصل السادس : فيما تتعين به الاضحية

وأحكامه :

- تتعين الاضحية بواحد من امرين اللفظ أو الذبح مع النية .
- لاتتعين بالشراء مع النية الا ان تكون بدلا عن معينة .
- اذا تعينت اضحية تعلق بها احكام .
- المتعينة لايجوز نقل الملك فيها الا لخير منها .
- اذا تعينت الاضحية بدون فعل ولا تفريط فهل يلزمه البذل .
- اذا تعينت بفعله او تفريطه لزمه بدلها بمثلها .
- اذا ضحى بالبذل فماذا يصنع بالمعيب .
- اذا ضلت الاضحية او سرقت فما الحكم .
- اذا وجدها او استنقذها من السارق فماذا يصنع بها ؟
- اذا تلفت الاضحية فلها ثلاث حالات .
- اذا ذبحت الاضحية قبل وقت الذبح او بعده فما الحكم .
- اذا ذبح الاضحية غير مالکها فله ثلاث حالات .
- اذا ضحى شخصان كل واحد منهما باضحية الآخر عن نفسه غلطا .
- اذا تلفت الاضحية بعد الذبح .
- اذا ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها .

٤٩ الفصل السابع : فما يؤكل منها وما يفرق :

- مقدار ما يؤكل منها وما يفرق .
- ادخار لحوم الاضاحي .
- لافرق في الاكل والتفريق بين اضحية الحي او الميت الخ .
- بيع لحم الاضاحي وجلودها .
- شراء المضحى من لحم اضحيته بعد اهدائها او الصدقة بها .

٥٣ الفصل الثامن : فيما يجتنبه من أراد الاضحية:

- يجتنب من أراد الاضحية اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته طيلة عشر ذي الحجة حتى يضحى .
- هل النهي عن اخذ ذلك للكراهة او التحريم .
- الحكمة في النهي عن ذلك .
- هل يشمل النهي من ضحى عن غيره تبرعا او بنية .
- وهل يشمل من يضحى عنه .

٥٦ الفصل التاسع : في الذكاة وشروطها :

- تعريف الذكاة .
- شروط حل الحيوان بالذكاة تسعة .
- لا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومن لا يميز .
- حل ما ذكاه المسلم وان كان فاسقا او مبتدعا ببدعة غير مكفرة .
- فوائد حديث قصة جارية كعب بن مالك ومناقشة صاحب المغنى في بعضها .
- حل ما ذكاه الكتابي بالكتاب والسنة والاجماع .
- خلاف العلماء هل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي ان يكون ابواه كتابيين .
- اذا لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة .
- هل يشترط لحل المذكاة ان يقصد اكلها .
- الذبح لغير الله يحرم الذبيحة وان ذكر اسم الله عليها .
- ذكر غير اسم الله على الذبيحة يحرمها وان ذبحها لله .
- ذكر اسم الله على الذبيحة شرط لحلها .

- اذا سمى على شيء وذبح غيره لم يحل .
- خلاف العلماء في حل الذبيحة اذا لم يسم الله عليها .
- الصحيح أنها لا تحل وان تركها سهوا أو جهلا .
- ادلة القول الصحيح والجواب عما اعترض به عليه .
- جلد الميتة يطهر بالدباغ والانتفاع بودكها ونحوه جائز على وجه لا يتعمدى .
- يعتبر في الذكاة أن تكون بمحدد غير سن وظفر .
- هل تحل الذكاة بعظم غير السن .
- انهار الدم شرط لحل المذكى بالذكاة ومن اي محل يعتبر .
- للمذكى حالان حال يقدر عليه وحال لا يقدر .
- اذا كان مقدورا عليه فالمعتبر انهار الدم من رقبتة .
- واذا كان غير مقدور عليه فيكفي انهاره من اي موضع من بدنه .
- تمام الذكاة بقطع الحلقوم والمرئ والودجين .
- خلاف العلماء فيما يشترط قطعه من هذه الاربعة وكيفية ذلك .
- الرقبة كلها محل للذكاة . النحر للابل والذبح لغيرها .
- اذا ذكى المنخقة ونحوها قبل موتها حلت .
- يعرف عدم موتها اما بالحركة واما بجريان الدم بقوة .
- اذا شك في وجود ما يعرف به عدم الموت لم تحل الذبيحة .
- لا يحل المذكى الا ان يكون ماذونا في ذكاته شرعا .
- ما كان ممنوعا لحق الاذي ففي حله بالذكاة خلاف .
- ادلة الفريقين ومناقشتها .

٨٥ خلاصة شروط الذكاة :

- لا تأثير للذكاة في محرم الاكل .
- لا تشترط الذكاة في حل حيوان البحر والجراد ونحوه .

٨٨ الفصل العاشر : في آداب الذكاة ومكروهاتها:

- الفرق بين الشروط والآداب .
- آداب الذكاة عشرة ومكروهاتها خمسة .
- المستحب أن لا يمسك الذبيحة بعد الذبح عن الاضطراب وبيان الحكمة في ذلك .
- اذا ذبح الاضحية ونوى من هي له اجزا وان لم يسمه .

تمت .

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
بها	بما	١١	٨
قال في مجمع	في مجمع	١٢	١١
قال لا ، ولكن	قال ولكن	٦	١٣
واهلهم	واهلهم	٢٢	١٦
مردود	مرود	٣	٢٨
صيا مميزا	صيا مميز	١٨	٥٦
يقال	يقان	٢٢	٧١
ظاهر اقوى	ظاهره اقوى	٤	٨١